



الوقاية الرعاية المساندة العلاج

الوقاية من الأيدز وفiroسها
وتوفير الرعاية والعلاج والمساندة

في السجون

العلاج

إطار لاستجابة
وطنية فعالة



UNAIDS
JOINT UNITED NATIONS PROGRAMME ON HIV/AIDS

UNHCR
UNICEF
WFP
UNDP
UNFPA

UNODC
ILO
UNESCO
WHO
WORLD BANK



منظمة
الصحة العالمية

الأمم المتحدة المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة
فيينا

الوقاية من الأيدز وفيروسه
وتقديم الرعاية والعلاج والمساندة
في السجون

إطار لاستجابة وطنية فعالة

منشور مشترك
مع منظمة الصحة العالمية
وببرنامج الأمم المتحدة المشترك
بشأن الأيدز وفيروسه



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٧

لأغراض هذه الوثيقة سوف يختصر هذا المسمى إلى "الأيدز وفيروسه" ، فيما عدا أسماء الوثائق الرسمية التي يشار إليه فيها بالاسمي الكامل ، وسوف يشار إلى فيروس نقص المناعة البشرية حينما يرد وحده بـ "فيروس الأيدز" .

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ، ولا في طريقة عرض مادته ، ما ينطوي على الإعراب عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي من البلدان أو الأقاليم أو المدن أو المناطق أو للسلطات القائمة فيها أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها .

لم يُحرر هذا المنشور رسمياً .

شكر وتقدير

رالف يورغنز، الشبكة القانونية الكندية المعنية بالأيدز وفirose، كندا
هانز دي نوك، صندوق الأمم المتحدة للسكان
مارزينا كسيل، الخدمات الصحية في السجون، بولندا
مايكيل ليفي، مركز الأبحاث الصحية في مجال العدالة الجنائية، أستراليا
كاسيا ماليونوفسكا، معهد المجتمع المفتوح
موراغ ماكدونالد، جامعة سنترال إنجلترا، برمغهام، المملكة المتحدة
لارس مولر، منظمة الصحة العالمية
ألبرتو ميوت، اليونيسيف
ريك أولسون، اليونيسيف
مايكيل بلاتزر، مستشار مستقل في المسائل المتعلقة بالسجون
بورغ بونت، وزارة العدل الاتحادية، أستراليا
ديميوري ريشنوف، مؤسسة إبست ويست المعنية بالأيدز
ريتشاردريز، مفوض في إدارة خدمات المؤسسات الإصلاحية، جامايكا
آنينا سارانغ، شبكة أوروبا الوسطى والشرقية للحد من الأضرار، الاتحاد الروسي
أنطون شيلوبانوف، المركز الدولي للدراسات المتعلقة بالسجون، المملكة المتحدة
مونيكا سواريث، أمانة الخطة الوطنية لمكافحة الأيدز، وزارة الصحة وشؤون المستهلك، إسبانيا
آيلين تافتالي، اليونيسكو
بريان تكاتشوك، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسات العدالة الجنائية، كندا
جاكي وكر، المشروع الوطني للسجون التابع للاتحاد الأمريكي للحرفيات المدنية، الولايات المتحدة.

وضع هذه الوثيقة ريك لاينز وهينو ستوفر، الخبرران الاستشاريان المعنيان بالمسائل المتعلقة بالأيدز وفirose والسجون. وحررها كريستيان كرول، ومارك شو، من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وأنيت فيرسنر، من منظمة الصحة العالمية، وأنيديا شاتيرجي، من برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفirose، تحت الإشراف الكامل لروب بون، من فرع الأمن الشري التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة. ولم يكن من الممكن وضع هذا الإطار لولا مشاركة الخبراء التاليين أسماؤهم، الذين يقرّ بمساهماتهم ويشكرهم على تعليقاتهم وتعقيباتهم المقيدة كل من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفirose. وهم فيما يلي:

برويز أفشار، مؤسسة السجون، جمهورية إيران الإسلامية
ترسيسيو آندراد، كلية الطب، الجامعة الاتحادية لولاية باهيا، البرازيل
كريستوفر أرمسترونغ، وزارة الخارجية، كندا
غلين بيتریدج، الشبكة القانونية الكندية المعنية بالأيدز وفirose، كندا
جوناثان بينون، اللجنة الدولية للصلب الأحمر
موردو بيجل، مؤسسة هيلث كونيكتشن إنترناشونال
ساندرا بلاك، منظمة الصحة العالمية
جونسون أ. ر. بباباشايجا، دائرة السجون، أوغندا
ماري-كلود شارتييه، منظمة العمل الدولية
جووان سيت، الشبكة القانونية الكندية المعنية بالأيدز وفirose، كندا
كيت دولان، المركز الوطني لبحوث المخدرات والكحوليات، أستراليا
مارتن دونوغو، منظمة الصحة العالمية
ناتاليا غوردينكو، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الوقاية الرعاية العلاج المساندة



المحتويات

vii	ملخص
١- المقدمة	
٢	الغرض
٢	معلومات أساسية عن الأيدز وفيروسه في السجون
٤	خلفية الإطار وتوصياته
٤	الصكوك الدولية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالإدارة الفعالة للسجون والأيدز وفيروسه
٢- الإطار	
٨	مبادئ عامة للوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية في محيط السجون
٨	حسن الصحة في السجن من حسن الصحة العامة
٨	صحة السجين من صحة الإدارة في السجن
٨	احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي
١٠	التقيد بالمعايير الدولية والمبادئ التوجيهية
١٠	المساواة في الرعاية الصحية في السجون
١١	نهج كلي في مجال الصحة
١١	التدخلات المبنية على الأدلة
١٢	تدارك الحالات المعرضة للخطر والتصدي للوصم والتمييز
١٣	التعاون والعمل المشترك بين القطاعات في إطار جامع للكافة
١٣	الرصد ومراقبة الجودة
١٤	الحد من عدد نزلاء السجون
١٥	تشجيع استجابة وطنية فعالة للتصدي للأيدز وفيروسه في السجون - ١٠٠ إجراء
١٥	القيادة السياسية
١٥	الإصلاح التشريعي والسياسي
١٩	الأوضاع في السجون
٢٠	التمويل والموارد
٢١	المعايير الصحية وتواصل الرعاية والعلاج
٢٢	خدمات شاملة ومتاحة للوقاية من الأيدز وفيروسه
٢٧	الرعاية والعلاج والمساندة

٢٨	الممارسة المبنية على الأدلة
٢٨	التعاون الدولي والوطني والإقليمي
٣- تنفيذ الإطار على المستوى الوطني		
٣٢	دفع عجلة العمل
٣٢	تحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين وتوعيتهم
٣٢	ضم ممثلين عن السجون إلى هيئات التنسيق الوطنية والإقليمية القائمة
٣٢	المعنية بالأيدز وفيروسه
٣٢	تحديد "رواد" لقيادة العمل التنفيذي ودعمهم
٣٣	تشجيع تشكيل لجان محلية وإقليمية عاملة معنية بمشكلة الأيدز وفيروسه في السجون
٣٣	وإدراج السجون في عضوية لجان التنسيق المحلية أو الإقليمية القائمة المعنية بالأيدز وفيروسه
٣٣	بناء شبكات وأطر تعاون إقليمية
٣٣	وضع خطة عمل محددة متعددة السنوات وتقيمها بصفة منتظمة
٣٣	بناء أرصدة معرفية
٣٣	إعداد بيانات بشأن الأيدز وفيروسه والسلوكيات المنطقية على الخطير بين السجناء
٣٤	نشر الوعي الوطني بشأن الأيدز وفيروسه والمسائل المتعلقة بالسجناء بين صناع القرار
٣٤	فتح المزيد من أبواب التدريب في المجالات المهنية المتعلقة بالأيدز وفيروسه في السجون
٣٤	والشؤون الصحية في السجون عموما
٣٤	الاستفادة من المساعدة الفنية المستمدّة من سائر البلدان والجولات الدراسية التي يقوم بها مسؤولو السجون الوطنيون في بلدان أخرى ، عند الاقتضاء ، بهدف دعم وضع وتنفيذ مبادرات بشأن الأيدز وفيروسه
٣٤	بناء القدرات
٣٤	تطوير التعاون بين دوائر السجون والمجتمعات المحلية بهدف تحسين النوعية وتحقيق الاستدامة
٣٤	التعلم من الممارسة المجتمعية مع اتخاذ تدابير تستند إلى واقع الحياة في السجون
٣٥	تنفيذ مشاريع جديدة والإسراع بتعديمها بناء على تقيمها
٣٥	تحديد الشبكات القائمة والارتباط بها
٣٥	استدامة التمويل

ملخص

الغرض

ترمي هذه الوثيقة إلى توفير إطار لاتخاذ تدابير وطنية فعالة للتصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) تقي بالمعايير الدولية للصحة وحقوق الإنسان، وتعطي الأولوية للصحة العامة، وتستند إلى الممارسات الفضلى، وتعزز إدارة المؤسسات الاحتيازية.

ويورد الإطار ١١ مبدأً و ١٠٠ إجراء تتعلق بمعاملة السجناء وإدارة السجون، تحقيقاً للأهداف التالية:

- ١ - وقاية السجناء من الأيدز وفيروسه وتزويدهم بالرعاية والعلاج والمساندة في هذا الشأن بالمستوى المتاح لأفراد المجتمع خارج السجون؛
 - ٢ - منع انتشار الإصابة بفيروس الأيدز (وسائل أنواع العدوى) بين السجناء وموظفي السجون و المجتمع عموماً؛
 - ٣ - تشجيع اتباع نهج متكامل حيال الرعاية الصحية داخل السجون لمعالجة مسائل الصحة العامة الأوسع نطاقاً، عن طريق تحسين كل من الرعاية الصحية عموماً والأوضاع العامة في السجون وإدارتها .
- ويقترح الإطار أيضاً استراتيجيات عملية لتنفيذها على المستوى الوطني .

معلومات أساسية عن الأيدز وفيروسه في السجون

يُمثل الأيدز وفيروسه تهديداً خطيراً للصحة نزلاء السجون في كثير من البلدان، ويواجه السلطات المسؤولة عن السجون والصحة العامة والحكومات الوطنية بتحديات هائلة .

وعلى النطاق العالمي، يغلب أن تكون مستويات الإصابة بفيروس الأيدز بين نزلاء السجون أعلى بكثير مما هي عليه بين السكان خارج السجون. غالباً ما ترافق هذا الوضع وتفاقمه معدلات عالية من الإصابة بأمراض معدية أخرى مثل فيروس التهاب الكبد والسل. ومبأداً أن السجن يظل سجناء جزءاً من المجتمع ككل مقبول بوجه عام، وهذا يعني أنه لا انفصام بين أخطار الأيدز وفيروسه داخل السجون والأخطار الصحية خارج السجون، مما يتطلب عملاً منسقاً .

وعلى الصعيد الدولي، تعكس المعدلات العالمية للإصابة بفيروس الأيدز في السجون سيناريوهين أساسيين :

أ- في البلدان التي تشهد معدلات عالية من الإصابة بفيروس الأيدز بين متعاطي المخدرات بالحقن، الذين يقضون كثير منهم مدة في السجن، ويستمر بعضهم في تعاطي المخدرات بالحقن أثناء الاحتجاز، تعزى المعدلات العالية للإصابة بفيروس الأيدز (وفيروس التهاب الكبد جيم) أساساً إلى التشارك في استخدام أدوات الحقن خارج السجن وداخله .

ب- في البلدان التي تشهد معدلات عالية من الإصابة بفيروس الأيدز بين السكان عموماً (وعلى رأسها أفريقيا) وترتفع معدلات الإصابة فيها أساساً بسبب المعاشرة الجنسية غير المأمونة بين الجنسين، تعزى المعدلات العالية للإصابة بفيروس بين السجناء إلى ارتفاع معدلات الإصابة بين بقية السكان عموماً. ويعزى بوجه خاص استمرار انتشار العدوى بفيروس الأيدز داخل السجون في هذه البلدان إلى الاتصال الجنسي (فيما بين رجل وآخر بصفة أساسية)، وكذلك إلى الممارسات الطبية غير المأمونة أكثر منه إلى تعاطي المخدرات بالحقن .

وبالرغم من هذا، لم تتفّذ بعد كثيرون من البلدان ببرامج شاملة للوقاية من فيروس الأيدز داخل السجون، أو لم توفر بعد مستوى من الرعاية الصحية داخل السجون يعادل المتاح خارجها، مما يعرّض صحة السجناء، وكذلك صحة موظفي السجون وبقية أفراد المجتمع، للخطر.

ما أهمية هذا الإطار؟

يمثل الإطار أداة لمساعدة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها الدولية بشأن حقوق الإنسان، وأوضاع السجون، والصحة العامة.

ومن حق السجين، أسوة بسائر البشر، التمتع بأعلى معيار يمكن بلوغه للرعاية الصحية. وهو حق يكفله القانون الدولي في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك فإن المجتمع الدولي قبل بصورة عامة أن يحفظ السجناء بجميع حقوقهم التي لا يقتضي واقع الاحتجاز تحريرهم منها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى معيار يمكن بلوغه من الرعاية الصحية البدنية والعقلية. فقدان الحرية وحده هو العقاب وليس الحرمان من حقوق الإنسان الأساسية. ولهذا فإن الدول ملزمة بتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبضمانتمّن تتعّد السجناء بمعيار للرعاية الصحية يعادل ما هو متاح لأفراد المجتمع خارج السجن. ويقدم الإطار إرشادات واضحة للحكومات لمساعدتها على الوفاء بالتزامها.

إن الغالية العظمى من نزلاء السجون يعودون في نهاية المطاف إلى صفوف المجتمع العام. ولهذا بات الحدّ من انتقال العدوى بفيروس الأيدز في السجون جزءاً لا يتجزأ من العمل على الحدّ من انتشار العدوى بين فئات المجتمع على نطاقه العام، فكل إصابة بمرض في السجن أو أي تدهور في الحالة الصحية بسبب ترديّ أوّل أوضاع الاحتجاز أمر يمسّ الصحة العامة فيه عند الإفراج عن السجناء. كما أن الإطار أداة هامة تساعد الحكومات على النهوض بالصحة العامة، ومنع انتشار العدوى بفيروس الأيدز في السجون والمجتمع ككل.

مضمون الإطار

يوفر الإطار للحكومات خطة عمل شاملة لتنفيذ تدابير للتصدي لـالأيدز وفيروسه في السجون تستند إلى معايير ومبادئ توجيهية دولية مقبولة صادرة عن الأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية، والى إعلانات دولية أخرى، وتحسّن مبادئ الإدارة الرشيدة للسجون.

مبادئ عامة للوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية في السجون

يقدم الإطار أحد عشر مبدأً عاماً للوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية في السجون. وتنطوي هذه المبادئ على إرشادات واضحة لنظم السجون من أجل وضع وتنفيذ تدابير فعالة للتصدي للأيدز وفيروسه في السجون. وتشمل هذه المبادئ ما يلي:

الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية والعلاج والمساعدة في السجون إطار لاستجابة وطنية فعالة

حسن الصحة في السجن من حسن الصحة العامة

تعود الغالية العظمى من نزلاء السجون إلى صفوف المجتمع العام في نهاية المطاف . ولهذا فإن الحدّ من انتقال العدو بفيروس الأيدز في السجون عامل مهم في تقليل انتشار العدو في المجتمع خارجها .

صحة السجين من صحة الإدارة في السجن

إن حماية صحة السجناء وتحسينها أمر لا يفيد السجين وحده بل يرفع أيضاً مستوى الصحة والسلامة لموظفي السجون في أماكن عملهم .

احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي

يمثل احترام حقوق الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بالأيدز أو حمل فيروسه أو المصابين به أو حاملي فيروسه سياسة سليمة في مجال الصحة العامة ، ومارسة جيدة في مجال حقوق الإنسان . ولهذا فإن الدول ملزمة بوضع وتنفيذ تشريعات ، وسياسات وبرامج خاصة بالسجون تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

التقييد بالمعايير الدولية والمبادئ التوجيهية للصحة

ينبغي الاسترشاد بالمعايير والقواعد المخصوص عليها في الصكوك الدولية المعتمدة لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية للصحة العامة عند وضع تدابير للتصدي للأيدز وفيروسه في السجون .

المساواة في الرعاية الصحية في السجون

للسجناء الحق ، دون تمييز ، في التمتع بمستوى من الرعاية الصحية مساو للمتاح خارج السجون ، بما في ذلك التدابير الوقائية .

التدخلات المبنية على الأدلة

ينبغي أن يستند وضع السياسات والتشريعات والبرامج الخاصة بالسجون إلى أدلة ثبت التجربة الفعلية جدواها في الحدّ من مخاطر انتقال العدو بفيروس الأيدز وتحسين صحة السجناء .

نهج كلي في مجال الصحة

لا يمثل الأيدز وفيروسه سوى واحد من التحديات العسيرة الكثيرة - المرتبطة به غالباً - التي تواجه موظفي السجون والسجناء في مجال الرعاية الصحية . ولهذا يجب أن تسمم جهود الحدّ من انتقال العدو بفيروس الأيدز في السجون وتوفير الرعاية للمصابين بالشمول والتكميل مع تدابير أوسع نطاقاً لتدارك القصور في الأوضاع العامة داخل السجن والرعاية الصحية فيه .

تدارك الحالات المعرضة للخطر والتصدي للوصم والتمييز

يجب أن تلبي البرامج والخدمات الخاصة بالأيدز وفيروسه الاحتياجات الفريدة للفئات المعرضة للخطر أو الأقليات داخل أنظمة السجون وأن تحارب كذلك الوصم والتمييز المرتبطين بالإصابة بالأيدز أو حمل فيروسه .

التعاون والعمل المشترك بين القطاعات في إطار جامع للكلافة

لئن كانت إدارات السجون تضطلع بدور مركزي في تنفيذ تدابير واستراتيجيات فعالة للتصدي للأيدز وفirose ، فإن هذه المهمة تتطلب أيضاً تعاوناً وتضافراً في العمل بما يحقق التكامل بين ولايات ومسؤوليات مختلف أصحاب المصلحة المحليين والوطنيين والدوليين .

الرصد ومراقبة المحودة

ينبغي تشجيع الاستعراض الدوري للأوضاع في السجون والخدمات الصحية فيها مع التقىيم من زاوية مراقبة المحودة ، بما يشمل الرصد المستقل ، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى الوقاية من انتقال العدو بفيروس الأيدز في السجون والساعية إلى توفير الرعاية للسجناء المصابين بالأيدز أو حاملي فيروسه .

الحدّ من عدد نزلاء السجون

تؤثّر أوضاع الحياة في السجون المكتظة سلباً على الجهود الرامية إلى تحسين المستويات المعيشية في السجون وخدمات الرعاية الصحية فيها ، وعلى الجهود الرامية إلى منع انتشار العدو بفيروس الأيدز بين السجناء . ولهذا ينبغي أن تقتربن جهود الحدّ من عدد نزلاء السجون وتخفيض الاكتظاظ فيها باستراتيجية شاملة للتصدي للأيدز وفirose في السجون وأن تعدّ تلك الجهود جزءاً لا يتجزأ من هذه الإستراتيجية .

توصيات باتخاذ إجراءات

بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية ، يورد الإطار ١٠٠ إجراء محدد مفصل في تسعة مجالات مختلفة . وتقدم هذه الإجراءات توجيهات عملية لنظم السجون لتنفيذ نهج شامل وأخلاقي في التعامل مع مشكلة الأيدز وفirose في السجون . وتشمل المجالات التسعة المحددة للعمل ما يلي :

القيادة السياسية

توصيات للمسؤولين الحكوميين ، ومقرّري السياسات وسائر الجهات المعنية الوطنية والدولية صاحبة المصلحة لتشجيعهم على اتخاذ إجراءات فعالة للتصدي للأيدز وفirose في السجون .

إصلاح التشريعات والسياسات العامة

توصيات بوضع إطار من التشريعات وسياسات ولوائح للسجون تشجّع على اتخاذ تدابير فعالة ومستدامة للتصدي للأيدز وفirose في السجون .

الأوضاع داخل السجون

توصيات بإيواء السجناء في أوضاع تستوفي الحدّ الأدنى من المعايير الدولية المعترف بها .

التمويل والموارد

توصيات بوضع وتنفيذ خطط تمويل وطنية ودولية للتصدي للأيدز وفirose في السجون على المستويات الوطنية والإقليمية والمحليّة .

**الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية والعلاج والمساعدة في السجون
إطار لاستجابة وطنية فعالة**

المعايير الصحية واستمرارية الرعاية والعلاج

توصيات بالوفاء بالالتزامات الدولية بتوفير الرعاية الصحية داخل السجون بمستواها المتأهل للسكان خارجها، وبضمان تواصل خدمات الرعاية الصحية فيما بين المؤسسات الإصلاحية والولايات القضائية وفيما بين السجن والمجتمع.

خدمات شاملة ومتاحة متعلقة بالأيدز وفيروسه

توصيات بتنفيذ تدابير شاملة للوقاية من الإصابة بالأيدز أو حمل فيروسه والتوعية بهذا الشأن، وتوفير المشورة والفحص الطوعيين فيما يتعلق بفيروس الأيدز، وتقديم الرعاية والعلاج للسجناء المصابين بالأيدز وحاملي فيروسه، وتنفيذ برامج للعلاج من الارتهان للمخدرات في السجون.

تدريب الموظفين وتزويدهم بالدعم

توصيات بتدريب جميع موظفي السجون بما يلزم من معرفة وتدريب ومساندة بشأن مشكلة الأيدز وفيروسه للنهوض بمتطلبات عملهم ومسؤولياته.

مارسات مبنية على أدلة

توصيات بتنفيذ سياسات وبرامج خاصة بالأيدز وفيروسه تستند إلى الاحتياجات القائمة، وإلى أدلة ثبتت فعاليتها بالتجربة العملية، وإلى نماذج الممارسات الفضلى التي أُخضعت للتقييم.

التعاون الدولي والوطني والإقليمي

توصيات بتبادل المعارف والخبرات بشأن إدارة السجون والتصدي للأيدز وفيروسه بشكل فعال وطنياً ودولياً وبالتوسيع في تطوير الممارسات المبنية على الأدلة بالاستفادة من جوانب النجاح التي تحققت في البلدان والولايات القضائية الأخرى.

التنفيذ على الصعيد الوطني

يقدم الإطار في خاتمه اقتراحات لتنفيذ التوصيات على المستوى الوطني استناداً إلى تجارب ناجحة مستوحاة من بلدان أخرى. ويقدم هذا الجزء نصائح عملية لدفع عجلة التغيير واكتساب المعارف والخبرات اللازمة لإحداث التغيير وبناء القدرة على إعمال التوصيات على أرض الواقع ومواءمة تنفيذها.



الوقاية الرعاية العلاج المساندة

الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية والعلاج
والمساندة في السجون
إطار لاستجابة وطنية فعالة

١

المقدمة

الغرض

ترمي هذه الوثيقة إلى توفير إطار لاتخاذ تدابير وطنية فعالة للتصدي للأيدز وفيروسه في السجون،^{*} تبني على المعايير الدولية للصحة وحقوق الإنسان، وتعطي الأولوية للصحة العامة، وتستند إلى تدخلات مبنية على الأدلة^{**} وممارسات فضلى، وتدعم الإدارة الجيدة للمؤسسات الاحتجازية.

وتعكس الوثيقة توافق المعايير الصادرة عن الهيئات الدولية والمتعددة الأطراف المعترف بها المعنية بالمعايير الدولية للإدارة الرشيدة. وتبين دلائل الإدارة الجيدة للسجون فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالأيدز وفيروسه.

واستناداً إلى هذا التوافق، يحدد هذا الإطار سلسلة من المبادئ التوجيهية والإجراءات الموصى بها لعلاج السجناء وإدارة السجون تحقيقاً للأهداف التالية:

- 1- وقاية السجناء من الأيدز وفيروسه وتزويدهم بالرعاية والعلاج والمساندة في هذا الشأن بالمستوى المتاح لأفراد المجتمع خارج السجن.
 - 2- منع انتشار فيروس الأيدز (وسائل أنواع العدوى) بين السجناء، وانتقاله إلى موظفي السجون، والمجتمع عموماً؛
 - 3- تشجيع نهج متكملاً للرعاية الصحية داخل السجون من أجل معالجة مسائل الصحة العامة الأوسع نطاقاً عن طريق تحسين كل من الرعاية الصحية عموماً والأوضاع العامة داخل السجون وإدارتها.
- كما يقترح الإطار استراتيجيات عملية لتنفيذها على المستوى الوطني.

معلومات أساسية عن الأيدز وفيروسه في السجون

يمثل الأيدز وفيروسه تهديداً خطيراً لصحةنزلاء السجون^{***} في كثير من البلدان، ويواجهه السلطات المسؤولة عن السجون والصحة العامة والحكومات الوطنية بتحديات هائلة. ومبداً أن السجن يظل بسجناه جزءاً من المجتمع ككل مقبول بوجه عام، وهذا يعني أنه لا انفصام بين أخطار الأيدز وفيروسه على الصحة داخل السجون والأخطار الصحية خارج السجون، مما يتطلب عملاً منسقاً.

* لأغراض هذه الوثيقة استعملت مصطلحات "السجن" و"المؤسسة الجزائية" و"المؤسسة الاحتجازية" كمتراادات للإشارة إلى أماكن الحبس أو الاحتجاز.

** لأغراض هذه الوثيقة استعمل مصطلح "مبني على الأدلة" للدلالة على السياسات والبرامج التي ظهر من خلال التقييم أو البحث أنها حققت النتائج المحددة لها بنجاح (أي أنها حدّت من انتقال العدوى بفيروس الأيدز، وحسّنت من نوعية الرعاية الصحية في السجون ورفعت من مستوياتها، وحسّنت مستوى سلامة مكان العمل) فيما عملت في نفس الوقت على احترام حقوق الإنسان الخاصة بنزلاء السجون أو تعزيزها.

*** لأغراض هذه الوثيقة استعمل مصطلح "سجين" بمعنى واسع للدلالة على الرجال والنساء والأحداث المحتجزين في مراقب العدالة الجنائية والمرافق الإصلاحية خلال التحقيق في جريمة؛ وفي انتظار المحاكمة؛ وبعد الإدانة وقبل تحرير العقوبة وبعده. ومع أن المصطلح لا يشمل رسمياً المحتجزين لأسباب تتعلق بالهجرة أو بوضعية الملوء ولا المحتجزين بدون تهمة إلا أن كثيراً من الاعتبارات الواردة في هذه الورقة يمكن أن تطبق عليهم أيضاً.

الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية والعلاج والمساعدة في السجون

إطار لاستجابة وطنية فعالة

وعلى النطاق العالمي، يغلب أن تكون مستويات الإصابة بفيروس الأيدز بين نزلاء السجون أعلى بكثير مما هي عليه بين السكان خارج السجون. وغالباً ما ترافق هذا الوضع وتفاقمه معدلات عالية من الإصابة بأمراض معدية أخرى مثل فيروس التهاب الكبد جيم والسل (الذي ما فتئت أشكاله المقاومة للعديد من العقاقير تتزايد)، والعدوى المنقولة بالاتصال الجنسي، والارتahan للمخدرات، ومشاكل الصحة العقلية بين نزلاء السجون.

وتتمثل أنماط السلوك الخطيرة الأساسية فيما يتعلق بانتقال العدوى بفيروس الأيدز داخل السجون في الاشتراك في استخدام أدوات الحقن والممارسة الجنسية غير المأمونة. ويمكن أن تشمل عوامل الخطر الإضافية في محظوظ السجن الاشتراك في استخدام أدوات الوشم والثقب الجنسي أو إعادة استخدامها، والاشتراك في استعمال شفرات الحلاقة، وسوء تعقيم المعدات الطبية أو أدوات طب الأسنان أو إعادة استخدامها على نحو غير سليم.

وعلى الصعيد الدولي، تعكس المعدلات العالية للعدوى بفيروس الأيدز في السجون سيناريوهين أساسيين:

أ- في البلدان التي تشهد معدلات عالية من العدوى بفيروس الأيدز بين متعاطي المخدرات بالحقن، الذين يقضي كثيرون منهم مدة في السجن، ويستمر بعضهم في تعاطي المخدرات بالحقن أثناء الاحتجاز، تعزى المعدلات العالية للإصابة بفيروس الأيدز (وفيروس التهاب الكبد جيم) أساساً إلى التشارك في استخدام أدوات الحقن خارج السجن وداخله.

ب- في البلدان التي تشهد معدلات عالية من العدوى بفيروس الأيدز بين السكان عموماً (وعلى رأسها أفريقيا) وترتفع معدلات العدوى فيها أساساً بسبب المعاشرة الجنسية غير المأمونة بين الجنسين، تعزى المعدلات العالية للإصابة بفيروس الأيدز داخل السجون في هذه البلدان إلى الاتصال الجنسي (فيما بين رجال وآخرين بصفة أساسية)، وكذلك إلى الممارسات الطبية غير المأمونة أو الاشتراك في استعمال شفرات الحلاقة أكثر منه إلى تعاطي المخدرات بالحقن.

وتقع مسؤولية وضع تدابير فعالة للتصدي للأيدز وفيروسه في السجون على سلطات السجون والوزارة المهيمنة عليها؛ وعلى الوزارات الحكومية والإدارات المسؤولة عن تقديم الخدمات الصحية للسكان عامة وعن إنفاذ القانون والإصلاح التشريعي، وعلى المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الأهلية، والمهنيين الطبيين العاملين خارج السجون. ويلزم في إطار هذه المسؤولية السعي للحصول على إسهامات من السجناء والتعرف على خبراتهم، وخاصة المصايبين منهم بالأيدز وحاملي فيروسه، وذويهم، والاستفادة من هذه الإسهامات والتجارب في التدابير.

ويجب في كثير من الأحيان الاضطلاع بتدابير فعالة للتصدي للأيدز وفيروسه في سجون تعاني من أوضاع متربدة أو غير متوافقة مع العصر. فالاكتظاظ، والعنف، وضعف وسائل الإنارة والتهوية الطبيعية، وعدم توفر الحماية من العوامل الجوية القاسية من السمات الشائعة في الكثير من السجون في العالم. وعندما تقترن هذه الأوضاع بقصور وسائل النظافة الشخصية، وضعف التغذية، وعدم توافق مياه الشرب النقية، وضعف الخدمات الطبية، تزداد احتمالات العدوى بفيروس الأيدز وبغيره من الأمراض المعدية بين السجناء، وتزداد معها حالات الاعتلال والوفاة المرتبطة به. كما يمكن للأوضاع المتدانة أن تعقد مهمة موظفي السجون في تنفيذ تدابير فعالة للتصدي للأيدز وفيروسه أو تقوّض جهودهم في هذا الشأن. ولذلك، بات العمل على منع انتشار العدوى في السجون وتوفير الخدمات الصحية للسجناء المصايبين بالأيدز وحاملي فيروسه جزءاً لا يتجزأ من الجهود الأوسع نطاقاً الرامية إلى تحسين الأوضاع في السجن وعملاً مساعداً على تعزيزها.

خلفية الإطار وتوصياته

يتأثر تقديم الخدمات الصحية للسجيناء بالإجراءات التي تتخذ (أو لا تتخذ) على مختلف مستويات صنع القرار بدءاً بفرادي موظفي السجن وانتهاء بالحكومات الوطنية والجمعيات الدولية . ولذلك أورد هذا الإطار مبادئ توجيهية ، و توصيات باتخاذ إجراءات ، و مبادئ توجيهية لتنفيذ موجهة إلى جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة .

ووضع استراتيجيات دولية ووطنية ومحالية ، تسم بالتكامل والاتساق ، و تقوم على أولويات ومبادئ مشتركة ، مقوم ضروري لتنفيذ تدابير أخلاقية شاملة مبنية على الأدلة للتصدي للأيدز وفirose من أجل تشجيع الممارسات الفعالة في مجال إدارة السجون والاستفادة من الموارد المتاحة إلى أقصى حد ممكن . ولذلك يحتوي هذا الإطار على توصيات للعمل موجهة إلى الجهات التالية :

- الهيئات الدولية ؛
- الحكومات الوطنية بما في ذلك الجهات الحكومية المعنية بالأيدز وفirose تحديداً (على سبيل المثال أمانات الجهات المعنية بفirose الأيدز ولجان تنسيق العمل بشأن الأيدز وفirose) ؛
- السلطات/ الإدارات الوطنية للسجون والوزارة المسؤولة عنها (العدل، الداخلية إلخ . .) ؛
- وزارة الصحة والإدارة الوطنية للصحة العامة ؛
- فرادى مديرى السجون وموظفيها ؛
- المجتمع المدنى عموماً، ولا سيما الجهات المعنية بفirose الأيدز والصحة والسجون والمدررات والصحة في السجون .

وتختلف الجهات التي تملك سلطة تغيير التشريعات والسياسات والبرامج الخاصة بالسجون من بلد إلى آخر - ففي بعض الحالات، تكون هذه السلطة بيد الحكومات فيما يملكونها في حالات أخرى كبار المسؤولين عن السجون، أو إدارات السجون المحلية . وفي بعض البلدان، يتطلب تغيير التشريعات والسياسات والبرامج الخاصة بالسجون إجراءات تتخذ على مستويات مختلفة من السلطة . ولذلك ، فإن الحكومات الوطنية مدعومةً لتكييف الإجراءات الواردة في هذا الإطار بما يلزم لتلاءم مع هيكل اتخاذ القرار الخاصة بها . كما أن مراحل التطور في تنفيذ تدابير للتصدي للأيدز وفirose في السجون تتفاوت من بلد إلى آخر . وبالتالي ، فإن الحكومات مدعومةً لاستخدام هذا الإطار كأداة لاستعراض وضعية تدابيرها القائمة للتصدي للأيدز وفirose في السجون ، ولتحديد الإجراءات العملية الالزمة لتحسينها على حد سواء .

الصكوك الدولية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالإدارة الفعالة للسجون وبالأيدز وفirose

تتأثر التدابير التي يتخذها كل بلد للتصدي للأيدز وفirose بالظروف الاقتصادية والاجتماعية ، علاوة على التقاليد الثقافية والاجتماعية والدينية . بيد أن هذه الظروف الوطنية والمحالية لا تخفّ أو تلغى التزام الحكومات باستيفاء المعايير

الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية والعلاج والمساعدة في السجون
إطار لاستجابة وطنية فعالة

الدولية المعترف بها بشأن السجون والصحة وحقوق الإنسان. ويوضح القانون الدولي أن النقص في الموارد ليس عذرًا يعفي الدولة من التزاماتها بتوفير أوضاع ملائمة وإنسانية في السجون.^(١)

ولذلك، يستند هذا الإطار إلى الالتزامات والتعهدات والتوصيات والمعايير القانونية المتعلقة بالأيدز وفيروسه والصحة في السجون وأوضاع السجون وحقوق الإنسان المنصوص عليها فيما يلي :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١٩٤٨]
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء [١٩٥٥]
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١٩٦٦]
- مبادئ الأمم المتحدة لآداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [١٩٨٢]
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء [١٩٩٠]
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن [١٩٨٨]
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتداير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) [١٩٩٠]
- المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز في السجون [١٩٩٣]
- البيان المتعلق بالأيدز وفيروسه في السجون الصادر عن برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (اليونيدز) [نisan/أبريل ١٩٩٦]
- التوصية رقم صاد (٩٨) ٧ الموجهة من اللجنة الوزارية إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون [مجلس أوروبا: نisan/أبريل ١٩٩٨]
- المبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وحقوق الإنسان [١٩٩٨]
- إعلان إدنبره الصادر عن الجمعية الطبية العالمية بشأن أوضاع السجون وانتشار السلّ وغيره من الأمراض المعدية [تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]
- إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ("إعلان الالتزام") الصادر عن دورة [الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالأيدز وفيروسه: حزيران/يونيه ٢٠٠١]
- السجن والمخدرات والمجتمع : بيان صادر بتوافق الآراء حول المبادئ والسياسات والممارسات [مكتب منظمة الصحة العالمية في أوروبا/مجموعة بومبيدو التابعة لمجلس أوروبا: أيلول/سبتمبر ٢٠٠١]
- لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : تعليق عام بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ، الدورة الثانية والعشرون، جنيف [٢٠٠٢]
- مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) وعالم العمل [٢٠٠٢]

^(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة "التعليق العام رقم ٢١ : معاملة الأشخاص المحروم من حرّيتهم" (المادة ١٠) (نisan/أبريل ١٩٩٢)، تجتمع للتعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ووثيقة الأمم المتحدة، HRI/GEN/1/Rev.6 الفقرة ٤؛ قضية بولتوراتسكي ضد أوكرانيا (٢٠٠٣)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية V-2003-148، الفقرة ٣-٩ من وثيقة الأمم المتحدة ١٤٨ والشكوى المقدمة من وومنه موكلن ضد الكاميرون، (الرسالة رقم ٤٥٨/٤٥٨، ١٩٩١)، الفقرة ٣-٩ من وثيقة الأمم المتحدة ١٩٩١ CCPR/C/51/D/458.

- إعلان وارسو : إطار للعمل الفعال بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وتعاطي المخدرات بالحقن [تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣]
 - إعلان موسكو : الصحة في السجون في إطار الصحة العامة [مكتب منظمة الصحة العالمية في أوروبا ، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣]
 - إعلان دبلن بشأن الأيدز وفيروسه في السجون في أوروبا ووسط آسيا [شباط/فبراير ٢٠٠٤]
 - موجز للسياسات المتعلقة بالحد من انتقال العدوى بفيروس الأيدز في السجون [منظمة الصحة العالمية/ برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ، ٤ ٢٠٠٤]
 - بيان السياسة العامة بشأن اختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية [برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه/ منظمة الصحة العالمية ، ٢٠٠٤]
 - استخدام العلاج الصياني الإبداعي لمداواة مشكلة الارتهان بشبائه الأفيون والوقاية من الأيدز وفيروسه [منظمة الصحة العالمية/ مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة/ برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ، ٤ ٢٠٠٤]
 - فعالية برامج الإبر والحقن المعقمة في الحدّ من انتشار الأيدز وفيروسه بين متعاطي المخدرات بالحقن : ورقة فنية استدلالية للعمل [منظمة الصحة العالمية : ٤ ٢٠٠٤]
 - التوصية (٤ ٢٠٠٦) ٢ الموجهة من اللجنة الوزارية إلى الدول الأعضاء بشأن القواعد الأوروبية للسجون [مجلس أوروبا : كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦]



الوقاية الرعاية العلاج المساندة

الوقاية من الأيدز وفيروسه و توفير الرعاية والعلاج
والمساندة في السجون
إطار لاستجابة وطنية فعّالة

٢

الإطار

مبادئ عامة للوقاية من الأيدز وفirosoe وتوفير الرعاية في محيط السجون

تعكس المبادئ التالية التوافق الدولي بشأن جوانب الإدارة الفعالة للسجون والمعاملة الأخلاقية للسجناء على النحو المحدد في مختلف الصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بالصحة والأيدز وفirosoe وحقوق الإنسان. ولهذا ينبغي أن تستثير جميع القرارات والإجراءات والسياسات والتشريعات المتعلقة بمعالجة مشكلة الأيدز وفirosoe في السجون وبمعاملة السجناء بالمبادئ التالية وتجسدتها.

حسن الصحة في السجن من حسن الصحة العامة

تعود الغالبية العظمى من نزلاء السجون إلى صفوف المجتمع العام في نهاية المطاف. ولهذا فإن أية إصابة بمرض في السجن أو أي تدهور في الحالة الصحية بفعل سوء أوضاع الاحتجاز أمر يمس الصحة العامة للمجتمع ككل عند إطلاق سراح السجناء. وهذه العلاقة بين الأوضاع الصحية في السجون والصحة العامة إجمالاً أساسية. فالحاد من انتقال العدوى بفirosoe للأيدز في السجون عنصر هام في الحد من انتشار العدوى في المجتمع على نطاقه الأوسع، وينبغي ألا تترك معالجة هذا الأمر للمسؤولين عن السجون وحدهم. فتحسين الحالة الصحية للسجناء، والحد من خطر الإصابة بالمرض في المؤسسات الجزائية لا يفيد السجين وحده، بل يفيد أيضاً موظفي السجون، كما أنه جزء لا يتجزأ من جهود تعزيز الصحة والسلامة في أماكن العمل.

صحة السجين من صحة الإدارة في السجن

صحة السجناء وأوضاع التي يحتجزون في ظلها آثار كبيرة على إدارة السجن. فحمى الإصابة بالعدوى وتحسينها لا يفيدهم وحدهم، بل يحسن أيضاً من صحة وسلامة موظفي السجون في أماكن عملهم. ومن شأن تحسين الأوضاع التي تؤثر سلباً على صحة السجناء، كاكتظاظ السجون وضعف التغذية وانعدام الأنشطة الهدافة، أن يخفف من حدة التوترات والعنف داخل السجون وأن يرفع من قدرة موظفي السجن على إدارة المؤسسة بشكل فعال وآمن. كما أن من شأن إدخال تحسينات على الخدمات الصحية في السجن وعلى أوضاعه أن يخفف من الضغوط الواقعية على العاملين في السجون من واقع مكان عملهم وأن يزيد من الشعور بالرضا الوظيفي وهو ما من شأنه أن يقلل من حالات الإجهاد الوظيفي وتبدل الموظفين.

احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي

احترام حقوق الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بالأيدز أو حمل فirosoe أو المصابين بالفعل سياسة صائبة في مجال الصحة العامة وممارسة سليمة لحقوق الإنسان.^(٢)

^(٢) ينص إعلان الالتزام الصادر عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالأيدز وفirosoe، حزيران/يونيه ٢٠٠١ "إعمال حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع شرط ضروري للحد من التعرض لفirosoe نقص المناعة البشرية والأيدز. احترام حقوق المصابين بفirosoe نقص المناعة البشرية والأيدز يُحفر على وجود الاستجابة الفعالة." الوقاية من انتقال العدوى بفirosoe للأيدز بين متعاطي المخدرات: ورقة موقفية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة (اعتمدتها اللجنة البرنامجية الرئيسية المستوى باسم لجنة التنسيق الإدارية في دورتها الأولى العادية لعام ٢٠٠١ ، فيينا، ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١)، وهي تنص في الفقرة ٢٥ على أن "حماية حقوق الإنسان مقوم جوهري للنجاح في الوقاية من الأيدز وفirosoe، وأن احتمالات الإصابة بين الأفراد تزداد عندما لا تتحترم حقوقهم الاقتصادية أو الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأنه يصعب التصدي بفعالية لهذا الوباء حيثما لم تحظ الحقوق المدنية بالاحترام".

الوقاية من الأيدز وفirosoe وتوفير الرعاية والعلاج والمساعدة في السجون إطار لاستجابة وطنية فعالة

وقد ارتضى المجتمع الدولي عموماً أن يحتفظ السجناء بجميع حقوقهم التي لا تجرّدّهم منها مقتضيات الاحتجاز.^(٣) فقدان الحرية فقط هو العقاب وليس الحرمان من حقوق الإنسان الأساسية. ولذلك فإن للسجناء، أسوة بسائر البشر، الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. وهذا الحق مكفول بوجوب القانون الدولي في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة^(٤) وفي عهود وإعلانات ومواثيق دولية أخرى مختلفة،^(٥) وبخاصة التعليق العام رقم ١٤ (أيار/ مايو ٢٠٠٠) على الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة.

كما يحضر القانون الدولي على الدول معاملة المحتجزين^(٦) معاملة لا إنسانية أو مهينة. وهذا الحظر "لا يحمل السلطات بوجه خاص على الامتناع عن التسبب في وقوع هذه المعاملة فحسب، بل يحملها أيضاً على اتخاذ التدابير الوقائية العملية الالزمة لحماية السلامة البدنية والصحة للأشخاص الذين حرموا من حريتهم".^(٧) وبات من المسلم به أن "تدني

^(٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة "التعليق العام رقم ٢١ : معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم" (المادة ١٠) (١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢) تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة .٢، الفقرة .٦، HRI/GEN/1/Rev.6

^(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وبدأ نفاده في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ٩٣٣)، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، ٣، المادة ١٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (٣-٥)، المادة ٥، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وأذار/مارس ١٩٧٦ ٩٩٩)، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، ١٧١، المادة ٢٥.

^(٥) تتصل العديد من الصكوك الدولية بحقوق السجناء في سياق وبناء الأيدز وفirosoe، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجهاته؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [الأوروبية]؛ والميثاق الاجتماعي الأوروبي. وتستند معظم هذه العهود والمواثيق والاتفاقيات إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة الذي يات له مركز العرف الدولي، وهو بذلك ملزم لجميع الدول. والدول التي صدقت على أي من هذه العهود أو المعايير أو انضمت إليها وافتقت على التزامها القانوني باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز؛ والحق في الحياة؛ والحق في الأمان الشخصي؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة؛ والحق في التمتع بأعلى معيار يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية: G Betteridge. Prisoners' Health & Human Rights and in the HIV/AIDS Epidemic: Draft background paper for "Human Rights at the Margins: HIV/AIDS, Prisoners, Drug Users, and the Law-A satellite of the XV International AIDS Conference". Canadian HIV/AIDS Legal Network: Montreal (July 2004).

^(٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٧؛ اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية [أو الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان بصيغتها المعدلة]، المادة ٣؛ الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجهاته، القرار ٣٠ لمنظمة الدول الأمريكية، الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨) الذي أعيد طباعته في "الوثائق الأساسية في مجال حقوق الإنسان في منظومة البلدان الأمريكية" OAE/Ser L V/II.82 Doc 6 Rev 1 at 17 (1992) ، المادة ٢٥؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (بدأ نفادها في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٧٨) مجموعة معاهدات منظمة الدول الأمريكية، رقم ٣٦، ١١٤ و ١١٣، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (بدأ نفادها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢) ILM 58 (١٩٨٦) ٢١ [ميثاق الأوروبية في مجال حقوق الإنسان في منظومة البلدان الأمريكية] (١٩٩٢) ٢٥ rev.1 at 25 ، المادة ٥؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمد في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١، وبدأ نفاده في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ٢١ ILM 58 (١٩٨٦) ٢١ بالتحويل) المادة ٥.

^(٧) الفقرة ١٨٩ من قضية باتسيا ضد رومانيا (٢٠٠٥) EHRR 26 وللحصول على المزيد من المعلومات عن الالتزام الإيجابي للدول بضمان السلامة البدنية للسجناء، انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، "التعليق العام رقم ٢١ : معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية (المادة ١٠)" (١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢) تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.6 ، الفقرة ٣؛ والفقرة ٩٧ من حكم المحكمة المشتركة بين البلدان الأمريكية والمعنية بحقوق الإنسان في قضية سizar ضد ترينيداد وتوباغو، Ser C (١١ آذار/مارس ٢٠٠٥)؛ والفقرة ١٣٥ من قرار لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حالة الأحداث المحتجزين ضد هندوراس، الحالـة ١١-٤٩١ (١٠ آذار/مارس ١٩٩٩)؛ والفقرة ٢٣ من شكوى جون د. أوكو ضد كينيا (٢٠٠٠)، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الحالـة ٩٩/٢٣٢.

مستوى الرعاية الصحية من شأنه الإسراع بظهور حالات تدخل في نطاق مصطلح "المعاملة اللاإنسانية والمهينة".^(٨)

ولذلك يلزم القانون الدولي الدول بوضع وتنفيذ تشريعات وسياسات وبرامج متّسقة مع حقوق الإنسان الدولية تعزّز الصحة في السجون وتحدّ من انتشار العدوى بفيروس الأيدز علاوة على الأمراض المعدية الأخرى.

التقيّد بالمعايير الدولية والمبادئ التوجيهية الصحية

أوردت العديد من الصكوك الدولية^(٩) والإعلانات الصحية^(١٠) بالتفصيل قواعد ومبادئ توجيهية وعامة تحظى بقبول عام بشأن أوضاع السجون والرعاية الطبية فيها / أو الوقاية من الإصابة بالأيدز أو حمل فيروسه وعلاجه في محیط السجون. وتجسد القواعد والمعايير المبئنة في هذه الوثائق الصكوك الدولية المعتمدة لحقوق الإنسان، والممارسات الحسنة مجال الصحة العامة، وينبغي الاسترشاد بها في وضع تدابير ملائمة وأخلاقية وفعالة للتصدي للأيدز وفيروسه في السجون.

المساواة في الرعاية الصحية في السجون

للسجناء الحق، دون تمييز، في التمتع بمستوى من الرعاية الصحية مساوٍ لما هو متاح لأفراد المجتمع خارج السجن، بما في ذلك التدابير الوقائية. ومبأً المساواة هذا مقوّم جوهري لتعزيز حقوق الإنسان والممارسات الصحية الفضلى داخل السجون. وهو مبدأ تعزّزه المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بالصحة في السجون وبحقوق السجناء،^(١١) علاوة على السياسات والتشريعات الوطنية الخاصة بالسجون في كثير من البلدان.

^(٩) الفقرة ٣١ من التقرير العام الثالث للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة بشأن أنشطتها الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ (١٩٩٣).

^(١٠) تشمل هذه الصكوك المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛ والتوصية رقم صاد (٩٨) ٧ الموجهة من اللجنة الوزارية إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون.

^(١١) تشمل هذه الإعلانات المبادئ التوجيهية لنظمة الصحة العالمية بشأن العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز في السجون؛ وإعلان الالتزام الصادر عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالأيدز وفيروسه؛ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وحقوق الإنسان؛ وإعلان دبلن بشأن الأيدز وفيروسه في السجون في أوروبا ووسط آسيا.

^(١٢) تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء على أنه: "ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفّرة في البلد دون تمييز على أساس وضعيتهم القانوني". وقد اعتمدت الجمعية العامة هذه المبادئ في قرارها ٤٥/٤٥، المرفق، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٤٥، الملحق رقم ٤٩ ألف، وثيقة الأمم المتحدة (١٩٩٠) A/45/49، وتنص مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة على أن "من واجب الموظفين الصحيين، وبخاصة الأطباء، المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين أن يوفروا لهم حماية صحتهم البدنية والعقلية وأن يعالجو المرضى معالجة من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين". واعتمدت الجمعية العامة هذه المبادئ في قرارها ٣٧/١٨ المؤرخ ١٩٤٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . وتنص المبادئ التوجيهية لنظمة الصحة العالمية بشأن العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز في السجون على أنه "من حق جميع السجناء الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك التدابير الوقائية، بالمستوى المتاح في المجتمع دون تمييز . . . فيما يتعلق ببركرهم القانوني". (منظمة الصحة العالمية، جنيف: ١٩٩٣) صفحة ٤ من النص الإنكليزي؛ وقد جاء في البيان الذي ألقاه برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه عن مشكلة الأيدز وفيروسه في السجون أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين المقودة في نيسان / أبريل ١٩٩٦ أنه "فيما يتعلق ببرامج الوقاية والرعاية الخاصة بالأيدز وفيروسه، للسجناء الحق في الحصول على المستوى الأساسي من الرعاية الطبية المتوفّرة في المجتمع".

نهج كلي في مجال الصحة

لا يمثل الأيدز وفiroسـه سـوى واحد من التـحدـيات العـسـيرـة الكـثـيرـة - المـرـتـبـطة بـه غالـباـ - التي تـواـجـهـ موـظـفـي السـجـونـ و السـجـنـاءـ في مـجالـ الرـعاـيةـ الصـحـيـةـ .

فـمـعـدـلـاتـ الإـصـابـةـ الـعـالـيـةـ بـفـيـروـسـيـ التـهـابـ الـكـبـدـ بـأـوـجـيمـ تـفـاقـمـ مـنـ الـمـعـدـلـاتـ الـعـالـيـةـ لـلـعـدـوـيـ بـفـيـروـسـ الأـيدـزـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ نـظـمـ السـجـونـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ . وـتـنـتـقـلـ الـعـدـوـيـ بـفـيـروـسـيـ التـهـابـ الـكـبـدـ بـأـوـجـيمـ بـشـكـلـ كـبـيرـ بـعـنـ طـرـيـقـ مـارـسـاتـ الـحـقـنـ غـيرـ الـمـأـمـونـةـ ، وـيـكـنـ الـوـقـاـيـةـ مـنـهـمـ بـاتـخـاذـ تـدـابـيرـ تـحدـ مـنـ التـشـارـكـ فـيـ اـسـتـعـالـ الـإـبـرـ وـالـحـقـنـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـدـوـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـخـدـرـاتـ إـعـادـةـ اـسـتـخـدـامـهـاـ (ـمـنـ الشـائـعـ اـنـتـقـالـ فـيـروـسـ الـتـهـابـ الـكـبـدـ بـأـوـجـ الـاتـصالـ الـجـنـسـيـ أـيـضـاـ)ـ .

كـمـاـ تـشـهـدـ كـثـيرـ مـنـ نـظـمـ السـجـونـ مـعـدـلـاتـ عـالـيـةـ مـنـ الإـصـابـةـ بـدـاءـ السـلـ ، الـذـيـ يـمـثـلـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـصـاـبـينـ بـالـأـيدـزـ أوـ حـامـلـيـ فـيـروـسـهـ النـوعـ الـأـشـيـعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـعـدـوـيـ الـأـنـهـازـيـ الـذـيـ يـعـجـلـ بـمـفـرـدـهـ تـطـوـرـ الإـصـابـةـ بـفـيـروـسـ إـلـىـ مـرـضـ الـأـيدـزـ . وـتـزـيدـ الـعـدـوـيـ بـفـيـروـسـ الـأـيدـزـ بـشـكـلـ كـبـيرـ بـعـنـ خـطـرـ الإـصـابـةـ بـالـسـلـ النـشـطـ ، وـتـبـيـنـ أـنـ دـاءـ السـلـ يـزـيدـ مـنـ تـكـاثـرـ فـيـروـسـ الـأـيدـزـ مـاـ يـسـرـعـ بـالـتـالـيـ مـنـ تـطـوـرـ الـحـالـةـ إـلـىـ الـأـيدـزـ . وـتـنـتـلـبـ مـكـافـحةـ مـرـضـ السـلـ وـنـوـعـهـ الـمـقاـوـمـ لـلـعـقـاـقـيـرـ الـمـتـعـدـدـةـ فـيـ مـحـيـطـ السـجـونـ اـسـتـرـاتـيـجـيـةـ شـامـلـةـ يـجـبـ أـنـ تـشـمـلـ كـلـ مـنـ يـعـيـشـ وـيـعـمـلـ فـيـ مـحـيـطـ السـجـونـ وـكـلـ مـنـ يـزـورـهـاـ ، وـلـهـذـاـ يـجـبـ أـنـ تـسـتـقـطـ بـالـتـالـيـ مـشـارـكـةـ نـشـطـةـ مـعـتـدـدـةـ لـضـمـانـ اـسـتـجـابـةـ فـعـالـةـ فـيـ مـجالـ الصـحـةـ الـعـامـةـ .

ويـعـانـيـ كـثـيرـ مـنـ السـجـنـاءـ مـنـ أـمـرـاضـ مـعـدـيةـ مـنـقـولةـ بـالـاتـصالـ الـجـنـسـيـ أـصـبـيـاـ بـهـاـ وـهـمـ غالـباـ ماـ يـنـحـدـرـونـ مـنـ فـئـاتـ سـكـانـيـةـ تـفـقـرـ إـلـىـ خـدـمـاتـ الصـحـةـ الـإـنـجـايـيـةـ وـالـجـنـسـيـةـ . وـتـشـهـدـ السـجـونـ أـيـضـاـ مـارـسـاتـ جـنـسـيـةـ غـيرـ مـأـمـونـةـ مـاـ يـزـيدـ مـنـ خـطـرـ الـعـدـوـيـ بـالـأـمـرـاضـ الـمـنـقـولـةـ عنـ طـرـيـقـ الـاتـصالـ الـجـنـسـيـ بـيـنـ السـجـنـاءـ ، وـإـذـاـمـ يـعـالـجـ السـجـنـاءـ ، فـسـوـفـ يـنـقـلـونـ الـمـرـضـ إـلـىـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ الـذـيـ يـتـصـلـوـنـ بـهـمـ جـنـسـيـاـ . كـمـاـ أـنـ وـجـودـ حـالـاتـ غـيرـ مـعـالـجـةـ مـنـ الإـصـابـةـ بـالـأـمـرـاضـ الـمـعـدـيةـ الـمـنـقـولـةـ بـالـاتـصالـ الـجـنـسـيـ يـزـيدـ مـنـ خـطـرـ اـنـتـقـالـ الـعـدـوـيـ بـفـيـروـسـ الـأـيدـزـ . وـلـهـذـاـ فـإـنـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـرـاضـ إـجـرـاءـ فـحـوصـ طـبـيـةـ لـلـكـشـفـ عـنـهاـ بـصـفـةـ دـوـرـيـةـ وـعـلـاجـهـاـ يـزـيدـ مـنـ فـعـالـيـةـ جـهـودـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ فـيـروـسـ الـأـيدـزـ وـعـلـاجـهـ .

وـعـلـاوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، يـجـاهـدـ كـثـيرـ مـنـ نـزـلـاءـ السـجـونـ فـيـ مـخـتـلـفـ أـرـجـاءـ الـعـالـمـ لـمـعـالـجـةـ مـسـائلـ أـخـرىـ فـيـ مـجالـ الرـعاـيـةـ الـصـحـيـةـ مـتـصـلـةـ بـالـأـيدـزـ وـفـيـروـسـهـ . فـالـأـمـرـاضـ الـعـقـلـيـةـ وـحـالـاتـ الـاـرـتـهـانـ لـلـمـخـدـرـاتـ مـتـشـرـهـ بـمـعـدـلـاتـ عـالـيـةـ بـيـنـ السـجـنـاءـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـبـلـدانـ ، فـيـماـ تـنـتـشـرـ الإـصـابـةـ بـأـنـوـاعـ الـعـدـوـيـ الـأـنـهـازـيـ الـمـرـتـبـةـ بـالـأـيدـزـ وـفـيـروـسـهـ ، كـداءـ الـمـقوـسـاتـ ، فـيـ الـبـلـدانـ الـنـامـيـةـ . وـوـقـاـيـةـ الـطـفـلـ مـنـ الـعـدـوـيـ بـالـأـمـمـ الـمـصـابـةـ بـفـيـروـسـ الـأـيدـزـ مـهـمـ لـلـنـسـاءـ الـحـوـامـلـ الـمـصـابـاتـ بـالـأـيدـزـ أوـ حـامـلـاتـ فـيـروـسـهـ دـاـخـلـ السـجـونـ وـخـارـجـهـاـ . وـيـؤـدـيـ اـكـتـاظـ السـجـونـ وـتـرـدـيـ أـوضـاعـهـاـ وـقـصـورـ الـخـدـمـاتـ الـطـبـيـةـ فـيـهاـ إـلـىـ تـنـاقـهـ الـأـثـارـ الـصـحـيـةـ السـلـلـيـةـ وـتـعـقـيـدـ مـهـمـةـ مـوـظـفـيـ الصـحـةـ فـيـ السـجـونـ فـيـ تـقـدـيمـ الـرـعاـيـةـ .

وـلـهـذـاـ يـجـبـ أـنـ تـسـتـنـدـ جـهـودـ الـحـدـ منـ اـنـتـقـالـ الـعـدـوـيـ بـفـيـروـسـ الـأـيدـزـ فـيـ السـجـونـ ، وـتـقـدـيمـ الـرـعاـيـةـ لـلـمـصـابـينـ بـالـأـيدـزـ وـحـامـلـيـ فـيـروـسـهـ إـلـىـ نـهـجـ كـلـيـ ، وـأـنـ تـكـامـلـ مـعـ تـدـابـيرـ أـوـسـعـ نـطـاقـاـ لـلـتـصـدـيـ لـأـوـجـهـ الـقـصـورـ فـيـ أـوـضـاعـ السـجـونـ وـالـرـعاـيـةـ الـصـحـيـةـ فـيـهاـ بـشـكـلـ عـامـ .

الـتـدـخـلـاتـ الـمـبـنـيةـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ

يـنـبـغـيـ الـاسـتـنـادـ فـيـ وـضـعـ الـسـيـاسـاتـ وـالـتـشـريـعـاتـ وـالـبـرـامـجـ الـخـاصـةـ بـالـسـجـونـ مـتـوـافـقـةـ مـعـ مـعـايـرـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـدـولـيـةـ إـلـىـ أـدـلـةـ تـبـيـنـ الـتـجـربـةـ الـعـلـمـيـةـ نـجـاحـهـاـ فـيـ الـحـدـ مـنـ مـخـاطـرـ اـنـتـقـالـ الـعـدـوـيـ بـفـيـروـسـ الـأـيدـزـ وـإـلـىـ تـقـيـمـ الـأـضـرـارـ وـالـتـكـالـيفـ

المترتبة على الأيدز وفيروسه والسلوكيات الخطيرة المرتبطة بذلك في السجون والحالة الصحية لنزلاء السجون والناس عامة على سواء.^(١٢) كما ينبغي الاستناد إلى نتائج الممارسات الفضلى المعترف بها التي خضعت للتقييم، وطنية كانت أم دولية. والدولة ملزمة مع ذلك، حيثما لم تتوفر هذه الأدلة، بوضع سياسات وتشريعات وبرامج تتّسق مع سائر المبادئ المشار إليها. ولتقييم السياسات والتشريعات والبرامج دور حاسم عند تحديد فعالية هذه المبادرات.

تدرك الحالات المعرضة للخطر والتصدي للوصم والتمييز

"المعرضون للإصابة يجب أن تكون لهم الأولوية في تدابير التصدي". هكذا ينص إعلان الالتزام الصادر عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالأيدز وفيروسه.^(١٣) وهو بيان وثيق الصلة بمسألة السجون.

إن للبيئة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية أثراًها على احتمالات تعرض المرأة للإصابة بالأيدز أو حمل فيروسه ودخول السجن على سواء. فالفئات الأكثر عرضة للإصابة بالأيدز أو فيروسه أو تتفشى فيها الإصابة به هي أيضاً في كثير من البلدان أكثر الفئات عرضة للوقوع في هاوية الجريمة ودخول السجن. ونسبة السجناء من الفئات السكانية التي تشهد أعلى معدلات للإصابة بفيروس الأيدز هي في بعض البلدان لا تتفق مع حجم فئاتهم. وكثير من الأوضاع الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وانتهاكات حقوق الإنسان المشابهة التي تزيد من خطر التعرض للإصابة بالأيدز أو حمل فيروسه هي أوضاع تضعف كذلك من احتمالات التعرض للسجن. وتترتب على هذا آثار هامة بالنسبة للسياسات الاجتماعية والاقتصادية والاحتجازية والصحية – وبالنسبة لحقوق الإنسان – ويجب معالجتها مركزياً في إطار تدابير وطنية ودولية شاملة تتصدى للأيدز وفيروسه في السجون.

وفي السجون، غالباً ما يمثل المصابون بالأيدز أو حاملي فيروسه الشريحة الأكثر ضعفاً وتعريضاً للوصم بين النزلاء. فالسجناء المصاب بفيروس الأيدز هو أكثر عرضة للمعاناة من العزلة الاجتماعية والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان على يد السجناء وموظفي السجن على حد سواء بسبب الخوف من الأيدز وفيروسه، الذي مرجه في الغالب المعلومات الخاطئة السائدة بشأن انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، والاعتقاد الخاطئ بإمكانية انتقال العدوى عن طريق الاتصال العرضي.

وللحروف من الأيدز وفيروسه، والوصمة الاجتماعية التي تلحق بمن يُعرف (أو يشتبه في) أنه مصاب بفيروس، آثار سلبية على الأفراد وعلى نجاح البرامج الخاصة بالصحة في السجون. فالحروف من التمييز يثنى السجناء عن الاستفادة من الفحص الطوعي للكشف عن فيروس الأيدز ومن تدابير الوقاية والتوعية الخاصة بالأيدز وفيروسه، ويشيني السجناء المصابين بالأيدز أو الحاملين لفيروسه عن السعي للحصول على الخدمات الطبية والعلاج. ولهذا كانت مكافحة التمييز المرتبط بالإصابة بالأيدز أو حمل فيروسه في السجون مهمة لحماية حقوق السجناء المصابين بالأيدز أو الحاملين

^(١٢) مثلاً، الوقاية من انتقال العدوى بفيروس الأيدز بين متعاطي المخدرات: ورقة موقفية صادرة عن منظومة الأمم المتحدة (اعتمدتها اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى باسم لجنة التنسيق الإدارية في دورتها العادية الأولى لعام ٢٠٠١ المقوددة بفيينا في ٢٦ و ٢٧ شباط / فبراير ، ٢٠٠١)، حيث تقول في الفقرة ٢٧ "ينبغي أن تستند التدخلات إلى تقييم منظم لطابع وحجم تعاطي المخدرات فضلاً عن اتجاهات وأنماط الإصابة بفيروس الأيدز. ولا بد أن تبني التدخلات على المعارف والخبرات المكتسبة من البحوث، بما في ذلك المعرفة العملية بالبيئة الاجتماعية التي يتمحور حولها تعاطي المخدرات فضلاً عن الدروس المستفادة من تنفيذ المشاريع والتدخلات السابقة".

^(١٣) إعلان الالتزام الصادر عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالأيدز وفيروسه، حزيران / يونيو ٢٠٠١.

الوقاية من الأيدز وفirose و توفير الرعاية والعلاج والمساعدة في السجون إطار لاستجابة وطنية فعالة

لفيروس وزيادة فعالية خدمات الوقاية والفحص الخاصة بالإصابة بالأيدز أو حمل فيروسه . وبالتالي ينبغي أن تتصدى جميع مبادرات التصدي للأيدز وفيروسه الخاصة بالسجناء وموظفي السجون للتمييز المرتبط بالإصابة بالأيدز أو حمل فيروسه ، وأن يغدو هذا التصدي للتمييز جزءا لا يتجزأ منها .

ومن الضروري أيضا لدى وضع تدابير التصدي للأيدز وفيروسه في المؤسسات الجزائية أن تغطي البرامج والخدمات بالاحتياجات الفريدة للسجناء من أفراد الفئات المعرضة للإصابة أو الأقليات داخل نظام السجن . ولهذا ينبغي إعطاء أولوية خاصة واهتمام كبير أثناء إعداد الخدمات الخاصة بالأيدز وفيروسه للسجناء من النساء والأحداث والشباب والمهاجرين والأقليات العرقية والسكان الأصليين والرجال المتعارشين جنسيا والسعاقيات واللوطين ومشتهي الجنسين والتحولين جنسيا وذوي الهوية الجنسانية المتداخلة والعاملين في مجال الجنس ومتناعطي المخدرات بالحقن وغيرهم من المتعاطين .

التعاون والعمل المشترك بين القطاعات في إطار جامع للكافة

لئن كانت إدارات السجون تضطلع بدور مركزي في تنفيذ التدابير والاستراتيجيات الفعالة للتصدي للأيدز وفيروسه ، فإن هذه المهمة ليست منوطبة بنظم السجون وحدها . فتعظيم نطاق مبادرات الوقاية من الأيدز وفيروسه في السجون ورعاية المصابين وتحقيق أقصى حدّ من الجودة والتنوع والفعالية في هذا المجال أمر يتطلب تعاونا وعملا متضافرا بما يحقق التكامل بين ولايات ومسؤوليات مختلف الجهات المعنية محليا ووطنيا ودوليا .

ولذلك ينبغي الاستفادة في وضع وتنفيذ السياسات والمبادرات الخاصة بالتصدي للأيدز وفيروسه في السجون من جوانب المساعدة والدعم التي تقدمها الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة والحكومة الوطنية بجميع مستوياتها (بن في ذلك المسؤولون عن شؤون الصحة العامة والخدمات الطبية والسجون ومرافق الاحتجاز والأطر التشريعية وإنفاذ القانون والمحاكم والبيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على الأفراد والجماعات من الفئات الأكثر عرضة للإصابة بالأيدز أو حمل فيروسه وللسجن) ، ومنظomas المجتمع المدني (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والنظمات الأهلية والجهات التي تقدم خدمات للسجيناء الفعليين والسابقين)؛ وموظفي السجون والمنظمات التي تمثلهم؛ والباحثين والمنظمات المهنية ذات الصلة . كما يجب الاعتراف في إطار هذه العملية بما للسجيناء الفعليين والسابقين وعائلاتهم وأصدقائهم ومرضى الأيدز وحاملي فيروسه من دور هام وخبرة عظيمة؛ وتوفير الآليات اللازمة لكي يشاركون مشاركة نافعة في جميع مراحل وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج .

الرصد ومراقبة الجودة

لن تتوج الجهود الرامية إلى منع انتشار العدوى بفيروس الأيدز في السجون وتوفير الرعاية للسجيناء المصابين بالأيدز أو حاملي فيروسه بالنجاح ما لم يترتب على تحسين التشريعات والسياسات تحسّن في ممارسات الرعاية الصحية في السجون والأوضاع المعيشية للسجيناء .

وقد لوحظ في بعض البلدان أن نوعية خدمات الوقاية من الأيدز وفيروسه وعلاجه في السجون لا تزال دون المستوى المطلوب على الرغم من وجود سياسة وطنية سليمة خاصة بالسجون في مجال التصدي للأيدز وفيروسه . وبالتالي فإن إصلاح التشريعات والسياسات الخاصة بالسجون لا يكفي وحده وإن كان أساسيا . ويجب على الحكومات ونظم السجون أن تقوم بالخطوات الالزمة لتنفيذ التشريعات والسياسات "على أرض الواقع" ولضمان نجاح هذه الإصلاحات

في بلوغ الأهداف الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للسجناء ونوعية الخدمات الصحية في السجون وظروف عمل موظفي السجون.

ومن ثمَّ ينبغي أن تلقى عمليات الاستعراض الدوري مع التقييم من زاوية مراقبة الجودة - بما في ذلك الرصد المستقل - لأوضاع السجون والخدمات الصحية فيها التشجيع من الهيئات الوطنية والدولية على حد سواء في إطار العمل على منع انتقال العدوى بفيروس الأيدز في السجون، وتقديم الرعاية للسجناء المصابين بالأيدز أو حاملي فيروسه.* وينبغي أن يشمل هذا وضع نظم مراقبة للصحة العامة و/أو نظم إدارة لسجلات الرعاية الصحية. فالرصد والتقييم لا يفيدان فقط في تقدير مدى التقدم المحرز في تحسين نوعية الخدمات الصحية الخاصة بالأيدز وفيروسه في السجون، بل ويفيدان أيضاً في تأمين الدعم المالي للبرامج الخاصة بالسجون من جانب الجهات المانحة الوطنية والدولية.

ومن المهم أيضاً تعزيز الاتّساق في التشريعات الوطنية والدولية، والسياسات والقواعد الوطنية الخاصة بالسجون ضماناً لأن تدعم العمل على وضع تدابير مبنية على الأدلة في السجون؛ وألا تعرقل وضع أو توسيع أو تنفيذ المبادرات المبنية على الأدلة الخاصة بالوقاية من الأيدز وفيروسه، أو خيارات العلاج بالعقاقير، أو الحصول على علاج للإصابة بالأيدز أو حمل فيروسه؛ وأن تتمشّى مع المعايير الدولية للصحة وحقوق الإنسان في السجون. ولهذا ينبغي إجراء استعراض دوري - بما في ذلك عمليات مراجعة مستقلة - للتشريعات والسياسات والقواعد المتعلقة بالسجون التي تؤثّر بشكل مباشر أو غير مباشر على الوقاية من الإصابة بالأيدز أو حمل فيروسه وعلى الرعاية الصحية في هذا المجال وذلك لضمان انسجامها مع هدف منع انتقال العدوى بفيروس الأيدز في السجون وتوفير الرعاية للسجناء المصابين بالأيدز أو الحاملين لفيروسه.

الحدّ من عدد نزلاء السجون

تضُرّ أوضاع الحياة في السجون المكتظة بالجهود الرامية إلى تحسين مستويات المعيشة وخدمات الرعاية الصحية في السجون ومنع انتشار العدوى بفيروس الأيدز بين السجناء.

ويتّشلّ الانتظاظ حاجزاً يحول دون وضع جهود الوقاية والتوعية المتعلقة بالأيدز وفيروسه موضع التنفيذ، ويخلق الظروف المؤدية إلى تزايد العنف في السجون (بما في ذلك الإكراه الجنسي والاعتصاب). كما أن ظروف العيش في سجون مكتظة تزيد من احتمالات تدهور صحة السجناء المصابين بالأيدز أو الحاملين لفيروسه من خلال تعرّضهم لأنواع أخرى من الأمراض المعدية وأوضاع غير صحية، وتؤدّي إلى مزيد من المعوقات التي تحدّ من قدرة موظفي الصحة في السجون على تقديم الخدمات الصحية الملائمة.

والإفراط في استخدام أحکام السجن لمعاقبة المخدرات من الشواغل المشيرة للقلق البالغ. فنسبة الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال جنائية ترتبط مباشرة بتعاطيهم للمخدرات كبيرة بين نزلاء السجون في كثير من البلدان (ومنهم مثلاً أشخاص سجنوا بسبب حيازتهم لكميات صغيرة من المخدرات للاستخدام الشخصي أو أدينوا بارتكاب جرائم بسيطة للإنفاق تحديداً على تعاطيهم للمخدرات). وكلّما زاد عدد متعاطي المخدرات المجنونين، ارتفعت احتمالات تعاطي المخدرات داخل السجون، وبالتالي ارتفع معدل ممارسات الحقن غير المأمون وخطر انتقال العدوى بفيروس الأيدز.

* على سبيل المثال، ينبغي للحكومات أن تشرع في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الذي ينشئ آليات وطنية ودولية لتفتيش السجون إن لم تكن قد صدقت عليه بعد.

الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية والعلاج والمساعدة في السجون إطار لاستجابة وطنية فعالة

وينبغي أن تصاحب إجراءات الحدّ من عدد نزلاء السجون وتحفيظ اكتظاظها استراتيجية شاملة لمنع انتقال العدوى بفيروس الأيدز وتحسين مستوى الرعاية الصحية في السجون وتحسين أوضاعها وأن تعدّ هذه الإجراءات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاستراتيجية وينبغي أن تشمل وضع استراتيجيات غير احتجازية للحدّ من الإفراد في سجن متعاطي المخدرات ولتحديد أهداف حكومية للتخفيف من اكتظاظ السجون بصورة عامة .

تشجيع استجابة وطنية فعالة للتصدي للأيدز وفيروسه في السجون - ١٠٠ إجراء

إن وضع تدابير فعالة لمواجهة مشكلة الأيدز وفيروسه في السجون وتنفيذ هذه التدابير أمر يتطلب من مختلف الجهات المعنية التحرك في مجالات عديدة. ويورد هذا الجزء تسعه مجالات رئيسية ويقترح ١٠٠ إجراء لتحقيق أهداف محددة .*

القيادة السياسية

الهدف: تشجيع المسؤولين الحكوميين وصناع السياسات وسائر أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين المعنيين على اتخاذ إجراءات فعالة للتصدي للأيدز وفيروسه في السجون .

الأساس المنطقي: وفقاً لإعلان الالتزام الصادر عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالأيدز وفيروسه ، فإن "القيادة القوية على جميع مستويات المجتمع جوهرية للتصدي بفعالية للوباء".^(٤) وهو أمر صحيح بشدة في مجال السجون .

في معظم البلدان ، تعاني مستويات الصحة في السجون وأوضاع العيش فيها من تدهور بسبب انعدام الاهتمام السياسي والعام برفاه السجناء . ويتطلب العمل على معالجة الشواغل الواسعة النطاق التي تثيرها مشكلة الأيدز وفيروسه في السجون ، وتمكين إدارات السجون من تنفيذ سياسات واستراتيجيات فعالة التزاماً سياسياً بالإعلان عن أن الأحوال الصحية في السجون وتحسين أوضاع العيش فيها والتصدي لمشكلة الأيدز وفيروسه من القضايا التي تتطلب اتخاذ إجراءات حكومية .

ويناط بالمسؤولين الحكوميين ، والسلطات العليا للسجون ، والقضاء ، وكبار مسؤولي الصحة ، وغيرهم من الأفراد والجماعات من العالمين بمواطنة الأمور ، بين في ذلك الجمعيات المهنية الصحية ، ومنظمات المجتمع المدني ، والأشخاص المصابون بالأيدز والحاملون لفيروسه ، والسجناء الفعليون والسابقون ، ومديري السجون وموظفو السجون ، دور حاسم في حشد التأييد السياسي للتدخلات الخاصة بالتصدي للأيدز وفيروسه في السجون وفي دعم الإجراءات الحكومية الالزمة لمكافحة الأيدز وفيروسه في السجن مكافحة فعالة .

الإجراءات الموصى بها

١- الاعتراف بوجود سلوكيات تنطوي على خطر كبير لانتقال العدوى بفيروس الأيدز داخل السجون (وخاصة تعاطي المخدرات بالحقن ، والنشاط الجنسي ، والتحرش الجنسي / العنف الجنسي) . ويمثل الاعتراف الرسمي

* من المسلم به أن البلدان تتفاوت في مراحل التقديم في التصدي لمشكلة الأيدز وفيروسه في السجون وأن بعض نظم السجون ربما تكون قد اتخذت بالفعل إجراءات في بعض ، أو حتى الكبير ، من هذه المجالات المحددة .

^(٤) إعلان الالتزام الصادر عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالأيدز وفيروسه ، حزيران / يونيو ٢٠٠١ .

بـوـاقـعـ السـلـوكـيـاتـ المـنـطـقـيـةـ عـلـىـ خـطـرـ بـالـغـ وـبـانـتـقـالـ العـدـوـيـ بـفـيـرـوـسـ الأـيـدـزـ فـيـ السـجـونـ خـطـوـةـ أـولـىـ أـسـاسـيـةـ نـحـوـ رـفـعـ الـوعـيـ الـعـامـ وـتـنـفـيـذـ تـدـابـيرـ فـعـالـةـ لـلـتـصـدـيـ لـلـمـشـكـلـةـ .ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـرـافـقـ هـذـاـ الـاعـتـرـافـ تـأـيـدـ عـامـ لـلـحـاجـةـ إـلـىـ وـضـعـ وـتـنـفـيـذـ تـدـابـيرـ أـخـلـاقـيـةـ لـلـتـصـدـيـ لـلـأـيـدـزـ وـفـيـرـوـسـهـ فـيـ السـجـونـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـأـدـلـةـ وـيـحـرـكـهاـ الـاهـتمـامـ بـالـصـحةـ الـعـامـةـ .ـ

ـ ٢ـ الـاستـنـادـ فـيـ اـتـخـادـ الـقـرـارـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـصـحـةـ فـيـ السـجـونـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ وـالـمـارـسـاتـ الـفـضـلـيـ الـمـعـرـفـ بـهـاـ وـإـلـىـ الـالـتـزـامـاتـ الـقـانـونـيـةـ وـالـأـخـلـاقـيـةـ ،ـ بـعـيـداـ عـنـ تـأـيـرـ الرـأـيـ الـعـامـ أـوـ النـفـعـيـةـ السـيـاسـيـةـ .ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـشـمـلـ هـذـهـ الـقـرـارـاتـ دـعـمـ الـمـشـارـيعـ الـرـائـدـةـ الـمـبـكـرـةـ الـتـيـ تـحـمـلـ فـيـ طـيـاتـهـ إـمـكـانـيـةـ تـغـيـرـ أـوـضـعـ السـجـونـ وـالـخـدـمـاتـ الـصـحـيـةـ وـتـحـسـينـهـاـ ،ـ وـدـعـمـ تـعمـيمـ هـذـهـ الـبـرـامـجـ فـيـ أـسـعـ وـقـتـ مـمـكـنـ بـعـدـ التـأـكـدـ مـنـ إـمـكـانـيـةـ نـجـاحـهـاـ مـنـ خـلـالـ عـمـلـيـاتـ التـقيـيمـ .ـ

الإصلاح التشريعي والسياساتي

الهدف: وضع أطر للتشريعات وسياسات وقواعد للسجون تعزز التدابير الفعالة والمستدامة للتصدي للأيدز وفiroسـهـ فـيـ السـجـونـ .ـ

الأساس المنطقي: بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، تضطلع الدول بالمسؤولية الأولى عن احترام وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات الخاصة بها، بما في ذلك حق جميع الأشخاص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه في مجال الصحة. وهي حقوق يتمتع بها جميع الأشخاص، بن فيهم المحتجزون في مؤسسات جزائية. ولذلك فإن الحكومات الوطنية وال المجالس الدولية ملزمة بضمان عدم حرمان السجناء من حقوقهم في الرعاية الصحية.

وتؤثر الأطر السياسية والتشريعية الدولية والوطنية، والسياسات والقواعد الوطنية والمحلية المتعلقة بالسجون بصورة مباشرة على إدارة السجون وأنظمتها، وتنطوي على إمكانية تعزيز أو عرقلة التقدم نحو الحد من انتقال العدو بـفـيـرـوـسـ الأـيـدـزـ فـيـ السـجـونـ ،ـ وـتـوـفـيرـ الرـعـاـيـةـ لـلـمـصـاـبـيـنـ بـهـ فـيـ المؤـسـسـاتـ الـجـزاـئـيـةـ .ـ وـلـهـذـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـصـاحـبـ الإـلـاصـاحـ التـشـريـعـيـ وـالـسـيـاسـاتـيـ عـلـىـ الصـعـيـدـيـنـ الـوطـنـيـ وـالـدـولـيـ -ـ فـضـلـاـ عـنـ إـلـاصـاحـ الـسـيـاسـاتـ وـالـقـوـاـعـدـ الـخـاصـةـ بـالـسـجـونـ -ـ وـضـعـ وـتـنـفـيـذـ تـدـابـيرـ أـخـلـاقـيـةـ فـعـالـةـ لـلـتـصـدـيـ لـلـأـيـدـزـ وـفـيـرـوـسـهـ فـيـ السـجـونـ وـتـوـفـيرـ الرـعـاـيـةـ الـصـحـيـةـ عـمـومـاـ فـيـهـاـ .ـ

إصلاح التشريعات الوطنية والدولية

من شأن التشريعات الوطنية والدولية أن تؤثر في وضع وتنفيذ السياسات والقواعد والبرامج الخاصة بالسجون. ومن ثم فإن الإجراءات التي تتخذ على المستويين الوطني والدولي من شأنها أن تسهم إسهاماً كبيراً في خلق بيئة تعزز وتشجع تطوير أسلوب فعال في إدارة السجون، ووضع برامج صحية خاصة بها، ومعاملة السجناء معاملة أخلاقية.

وتماشياً مع مختلف صكوك الأمم المتحدة، ينبغيمواصلة الإصلاحات التشريعية والسياسية الالزامية لتحقيق الهدف المذكور أعلاه في المجالات التالية:

ـ ٣ـ الـقـوـاـنـينـ الـجـنـائـيـةـ وـالـعـقـوبـاتـ بـهـدـفـ التـخـفـيفـ مـنـ تـأـيـمـ جـرـائمـ الـمـخـدرـاتـ غـيرـ المـقـرـنةـ بـالـعـنـفـ ،ـ وـالـحدـ بـشـكـلـ كـبـيرـ مـنـ اـسـتـخـدـامـ أـحـكـامـ السـجـونـ لـعـاقـبـةـ مـعـاطـيـ الـمـخـدرـاتـ الـذـيـنـ لـاـ يـارـسـونـ الـعـنـفـ .ـ

- ٤ القوانين والعقوبات الخاصة بمراقبة المخدرات بهدف ضمان تكاملها من حيث التفسير والإنفاذ مع الاستراتيجيات الخاصة بالأيدز وفيروسه ، وعدم إعاقتها للوقاية أو للحصول على العلاج في هذا الشأن .
- ٥ القوانين والمارسات الخاصة بتقرير العقوبة بهدف وضع بدائل للسجن وبرامج إحالة غير احتجازية بالنسبة للأشخاص المدانين بجرائم ترتبط بتعاطي المخدرات سعياً لخفض عدد متعاطي المخدرات الذين يودعون السجن إلى حد كبير مما يقلص وبالتالي من عدد نزلاء السجون إجمالاً ومن مستوى اكتظاظها .^(١٥)
- ٦ قوانين مراقبة المخدرات والخدمات الطبية بهدف وضع إطار عمل قانوني لتقديم علاجات بدائل ، كالميثادون ، لمعاطي المخدرات خارج السجون وداخلها .
- ٧ التشريعات والسياسات الخاصة بالسجون بهدف ضمان استفادة السجناء أيضاً من سائر تدابير الوقاية والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس الأيدز ، والخدمات الخاصة بالارتكان للمخدرات المتوفرة خارج السجون .

إصلاح السياسات والقواعد الخاصة بالسجون

لئن كانت التشريعات والمعايير التي تحكم نظم السجون تسن على المستويين الوطني والدولي فإن تنفيذها يقع غالباً على عاتق إدارة السجون المحلية والإقليمية والموظفين الذين يضططون بالمسؤولية اليومية عن إيواء السجناء وتوفير الرعاية الطبية لهم . وبالتالي فإن تحديد مبادئ الإدارة الجيدة للسجون فيما يتعلق بالتصدي لشكلة فيروس الأيدز مفيد في مساعدة المسؤولين والموظفين في السجون على بلوغ أقصى حد من الفعالية والجودة في تدابير الوقاية من الإصابة بالأيدز أو حمل فيروسه وتوفير الرعاية في هذا المجال ، وفي التزويد بالإرشاد والتوجيه أثناء معالجة المسائل المتعلقة بالأيدز وفيروسه وفي التشجيع على اتساق مستوى ونوعية الرعاية المقدمة داخل السجون وفيما بين السجون .

وي ينبغي لنظم السجون ، إذا لم تكن قد بادرت إلى ذلك بعد ، أن تضع وتنفذ سياسات وقواعد مكتوبة ترتبط بالصحة والأوضاع القائمة في السجون وبالبرامج والخدمات الخاصة بمكافحة الأيدز وفيروسه فيها ، وأن تعرف الجمهور بهذه السياسات والقواعد . ووضع هذه السياسات والقواعد المكتوبة وسلامة تنفيذها من المقومات الأساسية لقيادة إدارة السجون ، وتدريب موظفي السجون ومساندتهم في جهودهم ، ومعاملة السجناء معاملة أخلاقية وإنسانية ، ووضع معايير متسقة وعادلة داخل السجون وفيما بينها .

وينبغي أن تنفذ نظم السجون سياسات تتحقق ما يلي :

- ٨ كفالة تصنيف السجناء والفصل بينهم على نحو سليم استناداً إلى عوامل منها الجنس والسن (الأطفال والبالغون) والسبب القانوني لاحتيازهم والمستوى الأمني .
- ٩ كفالة حماية السجناء وموظفي السجون من التمييز على أساس اعتبارات تشمل الجنس والسن والعرق والأصل الإثني والثقافي والدين واللغة والبيول الجنسية والهوية الجنسانية والإصابة بفيروس الأيدز .

^(١٥) تتماشياً مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتداير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو ، مرفق وثيقة الأمم المتحدة 110/A/45) التي تنص على ما يلي : " تستحدث الدول الأعضاء ، في نظمها القانونية ، تدابير غير احتجازية تهدف إلى توفير اختياريات أخرى تخفف من استخدام السجن وترشيد سياسات العدالة الجنائية ، واضعة في اعتبارها مراعاة حقوق الإنسان ومتضيقات العدالة الاجتماعية واحتياجات إعادة تأهيل الجاني " .

- ١٠ كفالة توفر ما يكفي من الموظفين الطبيين المدربين والمؤهلين في السجون (أي المرضات المعتمدات ، ونسبة كافية من الأطباء قياسا إلى عدد السجناء ، الخ). وبنية تحتية للرعاية الصحية تفي بالغرض .
- ١١ دمج تقديم الخدمات الصحية الخاصة بالسجون في هيكل الصحة العامة وتوثيق التعاون بين أجهزة الصحة العامة والخدمات الاجتماعية والخدمات ذات الصلة بالعقاقير وبين نظم الصحة والموظفين في السجون .
- ١٢ تكثين الهيئات أو المنظمات الوطنية أو الدولية ذات المهام الإشرافية أو الرقابية من زيارة السجون وتيسير سبل زيارتها لها . *

وينبغي أن تنفذ نظم السجون قواعد تكفل ما يلي :

- ١٣ عدم خضوع السجناء وموظفي السجون لفحوص إلزامية للكشف عن فيروس الأيدز .
- ١٤ عدم خضوع السجناء لفحوص إلزامية أو عشوائية للكشف عن تعاطي المخدرات إذ تبين أن هذا النوع من الفحوص يشجع على الحقن بعقاقير (غالباً بأساليب الحقن غير المأمونة) .^(٦)
- ١٥ عدم إرغام السجناء على الانفصال أو العزل بسبب الإصابة بفيروس الأيدز ، وعدم إيوائهم أو تصنيفهم أو معاملتهم بطريقة تكشف عن إصابتهم بالفيروس .
- ١٦ توفير علاج طوعي من الارتهان للمخدرات للسجناء الذين يتعاطونها .
- ١٧ سرية المعلومات الطبية الخاصة بالسجناء . [ينبغي تخزين هذا النوع من المعلومات على نحو آمن وعدم السماح لغير العاملين الطبيين بالإطلاع عليها .] وينبغي عدم إطلاع الغير على المعلومات والسجلات الطبية دون موافقة السجين ما عدا الظروف الاستثنائية التي ينبغي تحديدها بوضوح في سياسات تجسد نفس المبادئ والمعايير الأخلاقية والقانونية التي تمنع إفشاء المعلومات الطبية الخاصة بالمرضى في المجتمع الخارجي دون الحصول على موافقتهم . كما ينبغي أن تتضمن السياسة عقوبات محددة لموظفي السجون الذين يثبت انتهاكم لسياسة السرية .]
- ١٨ عدم وضع أي علامة أو وسم على السجلات أو الملفات الخاصة بالسجن بطريقة تكشف الإصابة بفيروس الأيدز .
- ١٩ عدم حظر مشاركة السجناء في الأنشطة البرنامجية أو العملية أو الترفية أو الاجتماعية بسبب إصابتهم بفيروس الأيدز .

* وطنيا ، يمكن أن يشمل ذلك المسؤولين المنتخبين والعاملين بالجهاز القضائي ومكتب أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والخبراء الصحيين والقانونيين المستقلين وأصدقاء السجناء وأسرهم وأبنائهم . ودوليا ، يمكن أن يشمل ذلك الوكالات والهيئات الدولية (مثل لجنة منع التعذيب على الصعيد الإقليمي ، والأمم المتحدة على الصعيد العالمي) والمنظمات الدولية غير الحكومية .

^(٦) فيما يتعلق باشارة فحص البول للكشف عن المخدرات غير المشروعة في السجون على الصحة العامة : انظر عموما SM Gore, AG Bird, AJ Ross. Prison rights: mandatory drugs tests and performance indicators for prisons. *British Medical Journal* 1996; 312(7043): 1411-1413 M MacDonald. Mandatory Drug Testing in Prisons. The University of Central England in Birmingham: January1997, and R Lines, R Jürgens, G Betteridge, H Stover, D Latiscevschi, J Nelles. Prison Syringe Exchange: Lessons from a Comprehensive Review of International Evidence and Experience. Montreal: Canadian HIV/AIDS Legal Network, 2004.

- ٢٠ عدم استخدام العلاج الإيدالي أو الحرمان منه هو أو أي أنواع أخرى من العلاج لأسباب تأديبية أو عقابية أو للكافأة على حسن السلوك .
- ٢١ السعي إلى الحصول على موافقة واعية من السجناء دون إكراه قبل إجراء أية عملية فحص أو إسعاف أو علاج طبي لهم تتعلق بالأيدز وفيروسه ؛ وضمان السماح لهم في هذا الشأن تحديداً برفض الفحص والعلاج من هذا القبيل ، وألا يخضع السجناء المصابين بالأيدز أو حاملي فيروسه لعلاج طبي إلزامي .
- ٢٢ التسليم بوجود نشاط جنسي يتم بالتراضي في السجون وضمان عدم معاقبة من يمارس النشاط الجنسي بالتراضي لأن ذلك سيثير السجناء عن طلب الحصول على الرفافات .
- ٢٣ حظر ممارسة الجنس دون تراضي ، والإكراه الجنسي والترهيب والاغتصاب ؛ وتحديد هيكل وعمليات لمعاقبة و/أو عزل ممارسي الاعتداء الجنسي ؛ وتوفير ضروب شاملة رحيمة من الرعاية والمشورة لضحايا العنف الجنسي .
- ٢٤ دعم ضروب السلوك والعلاقات الجنسية العادلة بما في ذلك تيسير الزيارات الزوجية / الخاصة .

الأوضاع في السجون

الهدف: إيواء السجناء في ظل أوضاع تستوفي الحد الأدنى من المعايير الدولية .

الأساس المنطقي: ترتبط الأوضاع في السجن ارتباطاً عضوياً بالمستوى الصحي فيه، ومن شأنها أن تؤثر على صحة السجناء تأثيراً إيجابياً أو سلبياً . وقد حدد اتفاق دولي^(١٧) المعايير الدنيا لإيواء السجناء ومعاملتهم .

من شأن الأوضاع المعيشية المتردية في ظل وجود الأيدز وفيروسه أن تزيد من خطر انتقال العدوى بين السجناء من خلال انتشار تعاطي المخدرات والت Shivig على تعاطيها بهدف التخلص من الملل أو التوتر (ما ينطوي غالباً على ممارسات الحقن غير المأمونة) وإفساح المجال للعنف ، والتعارك والترهيب والإكراه الجنسي والاغتصاب . كما يمكن لتردي الأوضاع في السجون أن يؤثر تأثيراً سلبياً على صحة السجناء المصابين بالأيدز أو حاملي فيروسه وذلك بزيادة احتمالات تعرضهم للإصابة بالأمراض المعدية ، كالسل وفيروس التهاب الكبد ؛ وبإيواههم في بيئات تفتقر إلى النظافة والمرافق الصحية ؛ وبحبسهم في أماكن تفتقر إلى أدنى الشروط الصحية من حيث الحجم والإضاءة الطبيعية والتهوية ؛ وبتقييد خروجهم إلى الهواء الطلق وقيامهم بأنشطة تربوية واجتماعية وعملية ، وبعدم تزويدهم بالرعاية الصحية الكافية أو بنظام غذائي سليم أو بتغذية مناسبة أو ببياه الشرب النظيفة ، أو بتطلباتهم الصحية الأساسية أو بذلك كله . وفضلاً عن ذلك يمكن للأوضاع في السجن المتردية وما يتربت عليها من عوامل الإجهاد أن تؤثر أيضاً تأثيراً سلبياً على الصحة العقلية للسجناء أو تفاقم من أية مشاكل في الصحة العقلية يعانون منها من قبل .

^(١٧) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء . (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ توز / يوليه ١٩٧٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار / مايو ١٩٧٧).

إجراءات لتحسين الأوضاع في السجون

- ٢٥ تحسين الأوضاع في السجون لتفي بالمعايير الدولية الدنيا، والقيام بخطوات محددة وعملية لبلوغ ذلك الهدف.
- ٢٦ التغلب على مشاكل الاكتظاظ، وتردي المراقب الصحية وانعدام النظافة في أماكن المعيشة وضعف الإنارة والتهوية في السجون، والقيام بخطوات محددة وعملية لبلوغ تلك الأهداف.
- ٢٧ توفير مستوى من الخدمات الطبية في السجون، بما فيها الخدمات الخاصة بالصحة العقلية، يحقق مبدأ المساواة، والقيام بخطوات محددة وعملية لبلوغ ذلك الهدف.
- ٢٨ ضمان حصول جميع السجناء على نظام غذائي مناسب وتغذية كافية، ومياه شرب نقية، ومراعاة الظروف الصحية لكل سجين في تحديد نظامه الغذائي.
- ٢٩ الحد من العنف في السجون، والترهيب، والإكراه الجنسي، والاغتصاب، والقيام بخطوات محددة وعملية لبلوغ ذلك الهدف. وينبغي أن يشمل ذلك ضمان توفير عدد كاف من الموظفين لإدارة وحدات السجن على نحو مناسب وضمان سلامة السجناء وموظفي السجن، والحد من خطر تعرض السجناء للتحرش الجنسي.
- ٣٠ ضمان حصول السجناء على فرص الانخراط في أنشطة هادفة (تعليمية ومهنية وترفيهية واجتماعية وتأهيلية، الخ.).

التمويل والموارد

الهدف: (أ) وضع وتنفيذ خطط تمويل وطنية ودولية متعددة القطاعات لمعالجة مشكلة الأيدز وفيروسه في السجون بطريقة شاملة وفعالة ومستدامة؛ (ب) توفير الموارد الكافية والمستدامة لمعالجة مشكلة الأيدز وفيروسه في السجون على نحو فعال وشامل وطنياً وإقليمياً ومحلياً.

الأساس المنطقي: وفقاً لإعلان الالتزام الصادر عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز فإن "مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز غير ممكنة دون توافر موارد جديدة وإضافية ومستدامة".^(١٨) ومن ثم لا بد أن توفر كل من الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ما يلزم من موارد إضافية ومستدامة لوضع وتنفيذ تدخلات شاملة مبنية على الأدلة في سبيل التغلب بشكل فعال على مجموعة التحديات التي تطرحها مشكلة الأيدز وفيروسه في وجه الإدارة الفعالة والأخلاقية للسجون، والوفاء بالمعايير الدولية المعترف بها فيما يتعلق بالمستوى الصحي في السجون وأوضاعها.

إجراءات موصى بها

- ٣١ تحصيص تمويل كاف ومستدام للبرامج والاستراتيجيات الصحية المبنية على الأدلة التي تتصدى تصدياً شاملًا لمشكلة الأيدز وفيروسه والمسائل المرتبطة بها بما في ذلك فيروس التهاب الكبد والسل (بما في ذلك السل المقاوم لأنواع عديدة من العقاقير)، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وأنواع العدوى الانتهازية، والأمراض العقلية، والارتهان للمخدرات .

^(١٨) إعلان الالتزام الصادر عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالأيدز وفيروسه، حزيران/يونيه ٢٠٠١.

**الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية والعلاج والمساعدة في السجون
إطار لاستجابة وطنية فعالة**

- ٣٢ ضمان أن تحظى البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بتحسين المستوى الصحي والأوضاع في السجون وبمعالجة مشكلة الأيدز وفيروسه بأكبر قدر ممكن التمويل من الميزانيات الوطنية .
- ٣٣ اعتبار السجناء من الفئات الرئيسية المعرضة للخطر لدى تخصيص موارد وطنية ودولية لمكافحة الأيدز وفيروسه .
- ٣٤ توسيع نطاق الموارد الوطنية والدولية الموجودة المخصصة للفئات المعرضة للخطر لتشمل السجناء ، وذلك من واقع التسليم بأن الفئات الأكثر عرضة للإصابة بالأيدز أو حمل فيروسه من السكان ممثلة أيضاً بشكل لا يتناسب مع عددها في المؤسسات الجزائية في كثير من البلدان .
- ٣٥ أن تضمن اللجان الوطنية المعنية بالأيدز وآليات التنسيق القطرية تطرق مقتراحات التمويل المقدمة إلى معالجة مشكلة الأيدز وفيروسه في محيط السجون .
- ٣٦ توفير أقصى قدر من الدعم والتشجيع لمبادرات الأقران في مجال الوقاية من فيروس الأيدز والتوعية والمشورة والرعاية . فتعزيز دور السجناء في وضع وتقديم برامج وخدمات صحية يزيد من قدرة السجون على التصدي للأيدز وفيروسه .
- ٣٧ ضمان حصول السجناء على الأدوية المضادة للفيروسات الرجعية بوجب سياسة تهدف إلى توسيع نطاق العلاج على الصعيد الوطني أو مبادرة "٣ في ٥" (مبادرة معالجة ٣ ملايين شخص بحلول عام ٢٠٠٥) المشتركة بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ، وأن يشتمل هذا البرنامج وسائر البرامج المماثلة على مكونات وأهداف خاصة بالسجون .
- ٣٨ تخصيص أموال وموارد محددة لبرامج والخدمات المعنية بالأيدز وفيروسه في إطار الميزانيات الوطنية للسجون ، ورصد تمويل محدد للمبادرات الخاصة بالسجون في إطار الميزانيات الوطنية الخاصة بالأيدز وفيروسه وبالصحة والمخدرات .
- ٣٩ استعراض أثر برامج مراقبة المخدرات وإنفاذ القانون في مكافحة انتقال العدوى بفيروس الأيدز وانتشار المرض في السجون ، ودراسة نقل التمويل من البرامج غير الفعالة أو التي تؤدي إلى نتائج عكسية إلى مبادرات جديدة تضع الصحة نصب عينها .
- ٤٠ ضمان حصول المنظمات غير الحكومية على التمويل الكافي من المصادر الوطنية والدولية للاضطلاع بدور متكمال وفعال في البرامج والخدمات الخاصة بالأيدز وفيروسه في السجون ، وتقديم الموارد وسائر أنواع الدعم الكافية المستدامة للدوائر المعنية بالخدمات الطبية وخدمات العلاج من الارتهان للمخدرات وخدمات الصحة العقلية والخدمات الاجتماعية خارج السجون لتمكينها من توفير الرعاية للسجناء السابقين بعد إطلاق سراحهم .

المعايير الصحية وتوacial الرعاية والعلاج

الهدف : (أ) استيفاء المعايير الدولية لتقديم مستوى من الرعاية الصحية داخل السجون مساوٍ لما هو متوفّر للسكان خارج الأسوار ، و(ب) ضمان تواصل خدمات الرعاية الصحية فيما بين المؤسسات الإصلاحية والولايات القضائية ، وفيما بين السجن والمجتمع .

الأساس المنطقي: لقد أقر المجتمع الدولي بأن للسجناء الحق، دون تمييز، في الاستفادة من معيار للرعاية الصحية، بما في ذلك التدابير الوقائية، مساواً لما هو متوفّر للمجتمع خارج السجن. وبوسع هيأكل وإدارة خدمات الرعاية الصحية في السجون تعزيز أو عرقلة التقدّم نحو هذا الهدف، وبالتالي تعزيز أو عرقلة التقدّم صوب الحد من انتشار الإصابة بالأيدز أو حمل فيروسه في السجون، وتوفير الرعاية للمصابين به.

الإجراءات الموصي بها

- ٤١- ضمان توفير سائر ضروب الرعاية الصحية اللازمة للسجناء مجاناً ودون تمييز وبمستوى يعادل ما هو متاح لبقية المجتمع، بما في ذلك الإحالة إلى الدوائر الصحية المجتمعية والاستفادة من خدماتها عند الاقتضاء. وينبغي أن يشمل ذلك تدابير الوقاية من الإصابة بفيروس الأيدز، والفحص الطوعي للكشف عن الإصابة إلى جانب المشورة الطوعية قبل الفحص وبعده، وخدمات العلاج من إدمان المخدرات، وتوفير العلاج والرعاية للمصابين بالأيدز أو حاملي فيروسه (بما في ذلك العلاجات المضادة للفيروسات الراجحة)، وخدمات الصحة العقلية، وتدخلات الرعاية المسكونة للألام، والتداير الكفيفية لمنع انتقال العدوى بفيروس الأيدز من الأم إلى الطفل.

٤٢- ضمان إدماج البرامج الوطنية القائمة لمكافحة الأمراض (والمعنية تحديداً بفيروس الأيدز والسل)، ولا سيما البرامج المتعلقة بالانضمام إلى البروتوكولات الوطنية المتعلقة بالعلاج من إدمان المخدرات وبالاستراتيجيات الوقائية الوطنية، في النظام الصحي للسجون إدماجاً تاماً.

٤٣- تحقيق التكامل بين الإجراءات الرامية إلى رفع المستوى الصحي في السجون وتزويدها بالموارد في إطار الاستراتيجيات الوطنية والدولية المعنية بالتصدي للأيدز وفيروسه وتعاطي المخدرات، وتوفير خدمات الرعاية الصحية مع التركيز بوجه خاص على الفئات易受伤害的如青少年和女性.

٤٤- إدماج الخدمات الصحية في السجون في هيأكل صحية مجتمعية أوسع، وإيلاء مسؤولية إدارة وتقديم الخدمات الصحية الخاصة بالسجون إلى نفس الوزارات والإدارات والوكالات المعنية بتقليم الخدمات الصحية للسكان عموماً. وحيثما تعذر القيام بذلك على المدى القصير، ينبغي العمل على تحقيق تحسّن كبير في مستوى التعاون والتآزر بين الدوائر الصحية في السجون والدوائر الصحية المجتمعية.

٤٥- ضمان ورود أحكام ملزمة باستيفاء المعايير الصحية الدولية المبنية على نحو محدد في جميع الاتفاقيات التعاقدية المبرمة بين الحكومات /الوكالات الحكومية ومورّدي القطاع الخاص في البلدان التي يتم التعاقد فيها مع القطاع الخاص لتولي أي مهمة من مهام إدارة السجون، بما في ذلك توفير المأوى والأمن للسجناء، أو الرعاية الطبية أو توفير أي نوع آخر من الخدمات غير الاحتيازية، وضمان أن تنسّم هذه الاتفاقيات بالمرونة بما يسمح بالإدراج الفوري للتحسينات في الممارسات الفضلى. وينبغي أن يتاح للدوائر العامة فحص هذه الاتفاقيات وإنفاذها.

٤٦- الالتزام باحترام ودعم مبادئ الرعاية الطبية الأخلاقية، بما في ذلك سرية المعلومات والسجلات الطبية، والموافقة الوعائية للمرضى، واستقلالية القرار الطبي عن الجهاز الإداري والجهاز الأمني في السجن، وباتخاذ خطوات محددة وملمومة لبلوغ ذلك الهدف.

٤٧- ضمان أن تتحكم العلاقة بين العاملين في الرعاية الصحية والسجناء نفس المبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها العلاقة بين الطبيب وأي مريض آخر، وألا تتأثر دون وجه حق بالجهاز الإداري أو الأمني للسجن.

الوقاية من الأيدز وفirose و توفير الرعاية والعلاج والمساعدة في السجون
 إطار لاستجابة وطنية فعالة

- ٤٨ خلق أنظمة عملية للإحالة والتعاون بين الدوائر الطبية، ودوائر الصحة العقلية، والدوائر الاجتماعية، والدوائر المعنية بعلاج الارتهان للمخدرات (بما في ذلك العلاج الإبدالي)، وخدمات الوقاية من الإصابة بفيروس الأيدز داخل السجون وخارجها ، وذلك لضمان تواصل الرعاية والعلاج بين المؤسسات الإصلاحية والولايات القضائية ، وبعد إطلاق سراح السجين .
- ٤٩ لنزلاء السجون الحق ، أسوة بالمرضى من أفراد المجتمع العام ، في الاحتفاظ بسرية معلوماتهم الطبية . غير أن طريقة تقديم الخدمات وأوجه العلاج الطبية في السجون للأشخاص المصابين بالأيدز أو حاملي فيروسه قد تكشف إصابتهم عن غير قصد . وبالتالي يجب بذل كل الجهد لضمان عدم انتهاك حق المريض في السرية الطبية نتيجة لاستعانته بالخدمات الصحية .
- ٥٠ إتاحة سبل الحصول على العلاج الفعال وفي الوقت المناسب للسل داخل السجن وضمان خضوع السجناء للمتابعة الصحيحة بعد إطلاق سراحهم .
- ٥١ تشجيع انخراط المنظمات غير الحكومية والمهنيين من خارج السجون في تقديم خدمات صحية شاملة ومتعددة الأوجه في مجالات الصحة العامة والصحة العقلية وال المجال الاجتماعي ، وفي مجال علاج الارتهان من المخدرات والوقاية من فيروس الأيدز للسجناء ، وخلق هيكل تسمح لأسر السجناء المصابين بالأيدز أو حاملي فيروسه بزيارة السجن والاضطلاع بدور بناء ونشط في تقديم الرعاية والمساندة .
- ٥٢ توفير ما يكفي من التدريب والموارد لمنع انتقال العدوى بفيروس الأيدز (وفيروس التهاب الكبد) عن طريق إعادة استخدام المعدات الطبية والجراحية ومعدات طب الأسنان أو عدم تعقيمها أو سوء تعقيمها أو عن طريق نقل الدم .

خدمات شاملة ومتاحة للوقاية من الأيدز وفirose

الهدف : (أ) تزويد السجناء بالمعلومات حول الأيدز وفirose؛ و(ب) تزويد السجناء بالوسائل التي تكفل لهم حماية أنفسهم من الإصابة بالأيدز أو حمل فيروسه؛ و(ج) تقديم ضروب فعالة رحيمة من الرعاية الطبية الفعالة والإنسانية والدعم للسجناء المصابين ، وذلك بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية في المجتمع؛ و(د) تزويد السجناء المصابين بالوسائل التي تتيح لهم حماية أنفسهم من تكرار الإصابة بعدي فيروسي التهاب الكبد با وجيئ أو السلّ أو الإصابة بكل تلك الأمراض معاً .

الأساس المنطقي : إن تزويد السجناء بالمعرفة والوسائل الكافية بحماية أنفسهم من الإصابة بعدي فيروس الأيدز ، وتقديم الرعاية والعلاج والمساندة على نحو فعال للسجناء المصابين بالأيدز أو حاملي فيروسه ، هو الهدف النهائي لأية استراتيجية شاملة لمكافحة الأيدز وفirose في السجون . وكما سلفت الإشارة ، فإن السيطرة الفعالة على مشكلة الأيدز وفirose في السجون لها آثار هامة على الصحة العامة خارج السجون .

ومن شأن تحديد العناصر الرئيسية لاستراتيجية شاملة تحديداً واضحاً أن يساعد إدارة السجن على الاضطلاع بالبرامج والخدمات اللازمة ، وأن يساعد في قياس مدى التقدم المحرز نحو بلوغ هذا الهدف . وبالتالي ينبغي اتخاذ إجراءات في المجالات الأربع التالية .

الوقاية من فيروس الأيدز

الإجراءات الموصى بها

- ٥٣ إتاحة السبل بصورة مستمرة للحصول على معلومات متعلقة بالأيدز وفiroسـه دقـيـقة وموـضـوعـية وـتـاحـة بـأشـكـالـ مـخـلـفةـ،ـ عـلـىـ أـنـ تـشـمـلـ مـعـلـومـاتـ وـاضـحةـ وـغـيـرـ مـلـبـسـةـ عـنـ طـرـقـ اـنـتـقـالـ العـدـوـىـ بـالـفـيـرـوـسـ وـأـنـوـاعـ السـلـوكـيـاتـ (أـيـ النـشـاطـ الجـنـسـيـ غـيرـ المـأـمـونـ،ـ وـالـتـشـارـكـ فيـ اـسـتـخـدـامـ الحـقـنـ،ـ وـمـارـسـةـ الـوـشـمـ وـالـثـقـبـ الجـسـديـ بـصـورـةـ غـيرـ مـأـمـونـةـ)ـ الـتـيـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ خـطـرـ اـنـتـقـالـ العـدـوـىـ بـفـيـرـوـسـ الأـيـدـزـ،ـ وـعـنـ اـسـتـخـدـامـ السـلـيمـ وـالـفـعـالـ لـلـتـدـابـيرـ الشـامـلـةـ الـخـاصـةـ الـوـاقـيـةـ مـنـ الأـيـدـزـ وـفـيـرـوـسـهـ وـبـتـدـابـيرـ الرـعـاـيةـ وـالـمـسانـدـةـ،ـ وـتـبـيـدـ الـخـرـافـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـمـضـلـلـةـ بـشـأنـ طـرـقـ اـنـتـقـالـ العـدـوـىـ.ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـاحـةـ الـمـعـلـومـاتـ بـأـسـلـوبـ يـرـاعـيـ السـرـيـةـ وـعـدـمـ التـميـزـ.
- ٥٤ تقديم خدمات تثقيفية/ إعلامية بشأن الأيدز وفiroسـهـ فيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ أـوـسـعـ وـأـشـمـلـ لـلـتوـعـيـةـ الصـحـيـةـ يـشـتمـلـ أـيـضاـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ تـثـقـيـفـيـةـ عـنـ أـنـماـطـ العـيـشـ الصـحـيـةـ (التـغـذـيـةـ،ـ وـمـارـسـةـ الـرـياـضـةـ،ـ وـالـتـدـخـينـ الخـ)ـ وـتـعزـيزـ الصـحـةـ العـقـلـيـةـ،ـ وـعـنـ السـلـ وـفـيـرـوـسـ التـهـابـ الـكـبـدـ وـالـصـحـةـ الـجـنـسـيـةـ وـتـعـاطـيـ المـخـدـراتـ،ـ وـالـحدـ منـ الـأـضـرـارـ،ـ وـالـوـاقـيـةـ مـنـ عـدـوـىـ الـأـمـرـاـضـ الـمـنـقـولـةـ بـالـاتـصـالـ الـجـنـسـيـ،ـ وـالـفـرـصـ الـمـتـاحـةـ لـإـجـرـاءـ الـفـحـوصـاتـ وـتـلـقـيـ الـعـلاـجـ أـمـاـمـ السـجـنـاءـ الـمـاصـيـبـينـ بـفـيـرـوـسـ الأـيـدـزـ.
- ٥٥ ضـمانـ أـنـ يـكـونـ مـضـمـونـ الـمـوـادـ التـتـقـيـفـيـةـ وـمـاـ تـنـطـوـيـ عـلـيـهـ مـنـ رـسـائـلـ مـحـدـداـ وـمـتـصـلـاـ بـوـاقـعـ بـيـئـةـ السـجـنـ،ـ وـوـاقـعـ المـوـارـدـ الـمـتـاحـةـ فـيـهـ،ـ وـأـنـ تـرـاعـيـ هـذـهـ الـمـوـادـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـجـنـسـ وـالـسـنـ وـالـعـرـقـ وـالـأـصـوـلـ الـإـثـنـيـةـ وـالـثـقـافـةـ وـالـدـينـ وـالـلـغـةـ وـالـمـسـتـوـيـ الـتـعـلـيـمـيـ وـالـمـيـوـلـ الـجـنـسـيـةـ وـالـهـوـيـةـ الـجـنـسـانـيـةـ،ـ وـتـكـوـنـ ذـاتـ صـلـةـ بـهـذـاـ الـاـخـتـلـافـ.
- ٥٦ ضـرـورةـ أـنـ تـبـرـ مـبـادـرـاتـ الـوـاقـيـةـ مـنـ الأـيـدـزـ وـفـيـرـوـسـهـ الـخـاصـةـ بـالـمـرـأـةـ عـنـ حـقـيقـةـ أـنـ اـحـتمـالـاتـ إـصـابـةـ الـمـرـأـةـ بـالـعـدـوـىـ بـفـيـرـوـسـ الأـيـدـزـ تـتـزاـيدـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـبـلـدـانـ،ـ وـأـنـ مـعـدـلـاتـ الـإـصـابـةـ لـدـىـ السـجـينـاتـ تـفـوـقـ السـجـنـاءـ،ـ وـأـنـ السـجـينـاتـ يـارـسـنـ سـلـوكـيـاتـ مـنـطـوـيـةـ عـلـىـ خـطـرـ بـشـكـلـ مـخـلـفـ عـلـىـ السـجـنـاءـ،ـ وـأـنـهـنـ يـمـضـيـنـ فـترـاتـ عـقوـبةـ فـيـ السـجـنـ أـقـصـىـ مـنـ الـرـجـالـ عـمـومـاـ.
- ٥٧ ضـمانـ أـنـ يـتـصـدـىـ مـضـمـونـ الـبـرـامـجـ التـتـقـيـفـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـسـجـنـاءـ لـلـتـمـيـزـ الـمـرـتـبـ بـالـأـيـدـزـ؛ـ وـلـلـخـوفـ مـنـ الـمـثـلـيةـ الـجـنـسـيـةـ وـلـلـوـصـمـ الـمـرـتـبـ بـالـعـلـاقـاتـ الـجـنـسـيـةـ الـمـثـلـيةـ؛ـ وـلـلـتـمـيـزـ الـمـرـتـبـ بـاـحـتـرـافـ الـجـنـسـ وـتـعـاطـيـ الـمـخـدـراتـ.
- ٥٨ إـتـاحـةـ السـبـلـ أـمـاـمـ آـلـيـاتـ الـوـاقـيـةـ الـوـطـنـيـةـ،ـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ وـسـائـرـ الـمـهـنـيـنـ مـنـ خـارـجـ نـظـامـ السـجـونـ لـلـمـسـاعـدةـ فـيـ الـقـيـامـ بـالـأـشـطـةـ التـثـقـيـفـيـةـ.
- ٥٩ تـشـجـيعـ وـدـعـمـ وـتـنظـيمـ مـبـادـرـاتـ تـثـقـيـفـيـةـ وـإـعـدـادـ مـوـادـ تـعـلـيمـيـةـ يـتـوـلـىـ السـجـنـاءـ أـنـفـسـهـمـ تـصـمـيمـهـاـ وـتـقـديـمـهـاـ لـغـيـرـهـمـ مـنـ السـجـنـاءـ.ـ وـهـذـهـ مـسـأـلةـ حـاسـمـةـ بـالـغـةـ الـأـمـيـةـ بـالـنـسـبةـ لـلـفـتـاتـ الـتـيـ لـمـ تـحـظـ بـقـسـطـ وـافـرـ مـنـ الـتـعـلـيمـ،ـ حـيثـ يـصـبـحـ لـلـاحـتكـاكـ الـثـقـافـيـ الـمـباـشـرـ أـمـيـةـ بـالـغـةـ.
- ٦٠ ضـمانـ اـتـخـاذـ التـدـابـيرـ القـائـمةـ خـارـجـ السـجـونـ لـمـعـ اـنـتـقـالـ العـدـوـىـ بـفـيـرـوـسـ الأـيـدـزـ عنـ طـرـيقـ تـبـادـلـ السـوـائلـ الـجـسـدـيـةـ فـيـ السـجـونـ أـيـضاـ.ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـشـمـلـ هـذـهـ التـدـابـيرـ إـتـاحـةـ إـمـكـانـيـةـ الـاـنـتـفـاعـ بـكـافـةـ وـسـائـلـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ اـنـتـقـالـ العـدـوـىـ بـفـيـرـوـسـ الأـيـدـزـ عـنـ طـرـيقـ الـمـارـسـةـ الـجـنـسـيـةـ غـيرـ الـمـأـمـونـةـ،ـ وـالـتـشـارـكـ فـيـ اـسـتـخـدـامـ إـبـرـ الـحـقـنـ،ـ وـالـوـشـمـ غـيرـ الـمـأـمـونـ،ـ وـالـاـسـتـخـدـامـ الـمـشـتـرـكـ لـشـفـرـاتـ الـحـلـاقـةـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـتـيـ تـتـوـرـ فـيـهـاـ هـذـهـ التـدـابـيرـ،ـ مـنـ قـبـيلـ الـرـفـالـاتـ،ـ وـإـبـرـ وـالـحـقـنـ الـمـعـقـمـةـ،ـ وـشـفـرـاتـ الـحـلـاقـةـ وـمـعـدـاتـ الـوـشـمـ الـمـعـقـمـةـ،ـ فـيـ الـمـجـمـعـ الـخـارـجـيـ.ـ وـيـنـبـغـيـ توـفـيرـ تـدـابـيرـ الـوـاقـيـةـ مـنـ فـيـرـوـسـ الأـيـدـزـ بـأـسـلـوبـ يـرـاعـيـ السـرـيـةـ بـعـيـداـ عـنـ التـميـزـ.

**الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية والعلاج والمساعدة في السجون
 إطار لاستجابة وطنية فعالة**

- ٦١ إتاحة السبيل أمام السجناء للاستفادة من تدابير الوقاية من فيروس نقص المناعة قبل أن يغادروا السجن بأي شكل أو يفرج عنهم .

المشورة والفحص الطوعيان

الإجراءات الموصى بها

- ٦٢ إتاحة السبيل أمام السجناء لإجراء فحوص والحصول على مشورة بشأن الإصابة بفيروس الأيدز بشكل طوعي وسري حيّثما توفر هذا الفحص في المجتمع الخارجي . وينبغي أن يشمل هذا إجراء هذه الفحوص دون الكشف عن الهوية في الولايات القضائية التي توفر الفحص خارج السجون .

- ٦٣ ضمان حصول السجين على معلومات كافية لتمكينه من حسم خياره بشكل واع بشأن إجراء الفحص أو رفض إجرائه إن هو اختار ذلك .

- ٦٤ ضمان تقديم مشورة مستنيرة قبل الفحص وبعده كعنصر إلزامي في البروتوكولات والممارسات الخاصة بفحوص فيروس الأيدز ، وضمان تقديم الدعم الكافي للسجناء لدى تلقيهم لنتائج الفحص وفي الفترة التي تلي ذلك .

- ٦٥ كفالة سرية نتائج فحوص فيروس الأيدز الخاصة بالسجناء .

- ٦٦ ضمان أن تكون الموافقة الوعية والمشورة قبل الفحص وبعده كعنصر إلزامي في كل الممارسات الخاصة بفحوص فيروس الأيدز في السجون ، بما في ذلك الفحص التخسيسي ، واستعمال وسائل الفحص السريع ، وإجراء الفحص في إطار بروتوكولات المعالجة الوقائية التالية للتعرض للفيروس .

الرعاية ، والعلاج والمساندة

الإجراءات الموصى بها

- ٦٧ تقديم جوانب مناسبة متخصصة من الرعاية والعلاج والمساندة بشأن الأيدز وفيروسه بمستوى يعادل ما هو متوفّر في المجتمع الخارجي ودون مقابل ، بما في ذلك التشخيص ، والعلاج بمضادات الفيروسات الرجعية ، والنظام الغذائي السليم ، وخيارات لتحسين الصحة ، والأدوية المناسبة لتحقيق الألم .

- ٦٨ ضمان استفادة السجناء من التجارب السريرية ، وأساليب العلاج الاستقصائية وغير التقليدية والبديلة بالقدر المتاح للأفراد خارج السجن . وينبغي لا تحصل هذه المشاركة إلا بموافقة الصريحة والوعية للسجناء . كما ينبغي عدم إخضاع السجناء للضغط أو التخويف من أجل المشاركة في هذه العلاجات وعدم السماح بإشراكهم فيها دون علمهم .

- ٦٩ ضمان توفير الوقاية والعلاج من الأمراض المنقلة بالاتصال الجنسي ، والسل ، وفيروس التهاب الكبد ، وسائر أنواع العدوى الانتهازية كجزء أساسي من برامج رعاية شاملة خاصة بالأيدز وفيروسه .

- ٧٠ ضمان تزويد السجناء بالمعلومات الكافية حول أدوية وعلاجات الإصابة بالأيدز أو حمل فيروسه لتمكينهم من المفاضلة بين أنواع العلاج بشكل واع ، ومن رفض العلاج إن هم اختاروا ذلك .

- ٧١ تقديم خدمات رعاية ملائمة فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والأمراض النسائية لجميع النساء.
- ٧٢ تقديم مستوى جيد من الرعاية الخاصة بالتواليد للنساء الحوامل الحاملات لفيروس الأيدز في السجون تشمل تقديم العلاج المضاد للفيروسات الراجحة بشكل مستمر، والعلاج الوقائي للمولود أثناء عملية الولادة وبعدها لضمان توقف الانتقال الرأسي للعدوى.
- ٧٣ تقديم الرعاية الخاصة للمواليد الذين يتبيّن أنهم حاملين للفيروس، من يبقون قيد الحبس مع أمهاتهم.
- ٧٤ تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية وسائر المهنيين من خارج نظام السجن على تقديم خدمات الرعاية والعلاج والدعم.
- ٧٥ توفير رعاية لتسكين الآلام فعالة ومناسبة وإنسانية تتفق مع المستويات المتاحة في المجتمع العام.
- ٧٦ تقديم خيارات للإفراج المبكر للسجناء الذين بلغوا مرحلة متقدمة من المرض الناجم عن فيروس الأيدز.

علاج الارتهان للمخدرات

الإجراءات الموصى بها

- ٧٧ ضمان استفادة السجناء بما يتوفّر لغيرهم من الأفراد خارج السجون من برامج خاصة بعلاج إدمان المخدرات وبيان المدمنين، بما في ذلك خيارات للتخلص من الإدمان، والعيش في أماكن خالية من المخدرات، وعلاج الإدمان المدعوم بالأدوية، وخيارات لتخفيف أضرار الإدمان. وينبغي أن يشمل ذلك حصول السجناء المرتّهنين للأفيون على العلاج الصياني بالميಥادون وغيره من العلاجات الإيدالي بالمخدّرات دون مقابل في الولايات القضائية التي يتوفّر بها العلاج الإيدالي خارج السجون (بما في ذلك على حد سواء استمرار توفير العلاج الإيدالي للأشخاص الذين يبدأون في استخدامه وهم محتجزون ، والبدء في تقديميه أثناء الاحتجاز للسجناء المؤهلين لذلك بنفس المعايير المطبقة للبقاء في تقديميه خارج السجن). وينبغي لإدارات السجون، حيثما لم يتوفّر العلاج الإيدالي خارج السجن، أن تضم صوتها إلى صوت المطالبين بتغيير السياسات والتشريعات من أجل توفير هذا العلاج على المستوى الوطني، بما في ذلك داخل السجون .
- ٧٨ تشجيع السجناء ومدمني المخدرات على تشكيل مجموعات للعون الذاتي وتبادل المساعدة ابتغاء مناقشة المسائل المتعلقة بالأيدز وفيروسه من منظورهم الخاص .
- ٧٩ ضمان انخراط المنظمات غير الحكومية والخبراء من خارج نظام السجون في العمل على إيجاد وتقديم خدمات العلاج من إدمان المخدرات .
- ٨٠ إيجاد أنظمة عملية للإحالات والتعاون بين خدمات علاج إدمان المخدرات داخل السجن وخارجها من أجل تحسين استمرارية الخدمات العلاجية عند دخول السجن وبعد الخروج منه .

**الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية والعلاج والمساعدة في السجون
إطار لاستجابة وطنية فعالة**

تدريب الموظفين ومساندتهم

الهدف: تزويد جميع موظفي السجون بما يلزم من معرفة ومهارات وتدريب بشأن الأيدز وفيروسه للوفاء بمتطلبات عملهم ومسؤولياته.

الأساس المنطقي: يؤثر الأيدز وفيروسه على الواجبات والمسؤوليات المنوطة بموظفي السجون، وعلى جوانب السلامة والأمن في مكان العمل.

من الضروري توعية الموظفين ومساندتهم لتهيئة الظروف المثلث لضمان بيئة آمنة وصحية للسجيناء، والموظفين، والزوار، وإتاحة سبل التدخل لعلاج مشاكل الأيدز وفيروسه بطريقة تتسم بالشمول. وينبغي أن يتتوفر في برامج الوقاية والرعاية والعلاج والمساعدة الموجهة إلى موظفي السجون بنفس شمول البرامج الموجهة إلى السجيناء على أقل تقدير، إذ من الأرجح أن يدعم الموظفون التدخلات المتعلقة بالأيدز وفيروسه التي يستفيد منها السجيناء إذا ما توفرت لهم مجموعة خدمات مشابهة. وبالتالي، فمن الضروري أن يتلقى جميع موظفي السجون بانتظام، جوانب من التدريب والتعليم والمساندة بشأن الأيدز وفيروسه والمسائل ذات الصلة.

الإجراءات الموصى بها

-٨١ توعية جميع موظفي السجون بشأن الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المعدية، وطرق انتقالها في مكان العمل،

والسرية، وتعاطي المخدرات، وتدابير الوقاية من فيروس الأيدز وفرصة الفحص للكشف عن وجوده والحصول على العلاج في حالة الإصابة، وعلاج الإدمان على المخدرات، والاحتياطات الشاملة واستعمال معدات الوقاية، وكذلك توعيتهم الأساسية المنطقية والمضمونة لقواعد وسياسات السجون المتعلقة بالأيدز وفيروسه في إطار تدريبهم الأولي، وتحديث هذا التدريب بصورة منتظمة خلال فترة عملهم. وضمان حصول جميع الموظفين على تدريب دوري.

-٨٢ التشاور مع الموظفين بشأن وضع مواد وبرامج تثقيفية وطرق تقديم البرامج التدريبية، وتشجيع موظفي السجون على تنظيم مبادرات فيما بينهم لتبادل التوعية وإعداد المواد التعليمية الخاصة بذلك، وتزويدهم بالدعم اللازم في هذا الشأن.

-٨٣ ضمان أن تتناول برامج تدريب موظفي السجون قضايا التمييز المرتبط بالإصابة بالأيدز أو حمل فيروسه؛ والخوف من المثلية الجنسية؛ وتحفّف من معارضة الموظفين لتوفير تدابير الوقاية من فيروس الأيدز للسجيناء؛ وتركيز على أهمية عدم الكشف عن حالة الإصابة بفيروس الأيدز والمحافظة على سرية المعلومات الطبية؛ وتشجّع سبل العلاج الرحيمة بالسجيناء المصايبن بالأيدز أو حاملي فيروسه.

-٨٤ ضمان أن يكون مضمون كل البرامج التدريبية متصلًا تحديدًا بالواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق موظفي السجون بمختلف فئاتهم (أي موظفي الأمن، وموظفي الجهاز الطبي والتمريضي وغيرهم) وأن يكون على علاقة بالواقع القائم في بيئة السجن تحديدًا.

-٨٥ توفير التدريب الدوري للعاملين في مجال الرعاية الصحية في السجون لتمكنهم من المحافظة على مهاراتهم ومعارفهم وتحسينها على نحو يواكب التطورات في جميع المجالات الصحية، وخاصة في مجال العلاج من الارتهان للمخدرات والوقاية من الأيدز وفيروسه ورعاية وعلاج المصايبن.

-٨٦ تنفيذ سياسات وبرامج تدريبية للحد من خطر التعرّض للإصابة بالعدوى في مكان العمل (كالإصابات بوخذ الإبر).

- ٨٧ توفير الآليات الكفيلة بضمان بيئة مادية آمنة كمرافق غسل اليدين، ومعالجة النفايات الصحية والتخلص منها، وأنظمة التهوية المناسبة (خاصة في مأوى المرضى الذين ثبتت إصابتهم بفيروس السل)، واتخاذ احتياطات شاملة .
 - ٨٨ ضمان تطعيم جميع موظفي السجون باللقاحات المضادة لفيروس التهاب الكبد باء مجانا.
 - ٨٩ ضمان حصول موظفي السجون، في حالة احتمال تعرضهم للإصابة بفيروس الأيدز في مكان العمل، على ضرورة مناسبة من العلاج الوقائي والمشورة.
 - ٩٠ ضمان اشتتمال خطط التأمين الصحي الخاص بموظفي السجون على الأدوية المضادة للفيروسات الراجعة.

الممارسة المبنية على الأدلة

الهدف: تنفيذ سياسات وبرامج تتعلق بالأيدز وفيروسه مبنية على الحاجة المؤكدة وعلى أدلة مستمدّة من التجربة العملية ثبت فاعليتها، وعلى نماذج الممارسات الجيدة التي خضعت للتقييم.

الأساس المنطقي: تقضي الممارسة الفعالة والأخلاقية في مجال الصحة العامة بأن تكون السياسات والبرامج الهدافة إلى تحسين الصحة ومنع انتقال الأمراض مبنية على تقييم موضوعي لاحتياجات الفئات المستهدفة وعلى أدلة مستمدّة من التجربة العملية ثبت فعالية التدخلات . ولهذا ينبغي للسياسات والبرامج الصحية المتعلقة بالسجون أن تتبع بدورها من الاحتياجات الخاصة بنزلاء السجون ، وأن تستند إلى الأدلة ونماذج الممارسات الجيدة التي خضعت للتقييم ، وأن يتم تقييم نتائجها على نحو صحيح .

الإجراءات الموصى بها

- ٩١ تقييم حالة الانتشار المصلي لفيروس الأيدز والسلوكيات التي تنتهي على خطر بالغ في السجون عن طريق تنفيذ مبادرات بحثية صحيحة منهاجيا وأخلاقيا تكفل مشاركة السجناء فيها دون إكراه.
 - ٩٢ تنفيذ تدخلات شاملة للوقاية من الأيدز وفيروسه، ونظم رعاية للمصابين بالأيدز وحاملي فيروسه تتسم بالشمول ومبنية على الأدلة.
 - ٩٣ تقييم التدخلات باستعمال أدوات تقييم صحيحة منهاجيا وأخلاقيا، وتكيف/ تغيير التدخلات بحسب ما تقتضيه الضرورة استنادا إلى نتائج عملية التقييم.
 - ٩٤ توثيق وتبادل البحوث والتقييمات وثاذج الممارسات الجيدة.
 - ٩٥ إعطاء الأولوية لتوفير التمويل والموارد اللازمة للتدخلات التي يثبت استنادها إلى الاحتياجات والأدلة.

التعاون الدولي والوطني والإقليمي

الهدف: تبادل المعرفة والخبرة بشأن الإدارة الفعالة للسجون والتعامل الفعال مع الأيدز وفيروسه تعزيزاً لتطوير الممارسات المبنية على الأدلة.

الأساس المنطقي: تبادل ونشر الخبرات الدولية والوطنية والإقليمية المتعلقة بمشكلة الأيدز وفيروسه في السجون مقوم أساساً في الترويج للاستجابات الفعالة المبنية على الأدلة.

الإجراءات الموصى بها

- ٩٦ تقديم خدمات الخبراء والمستشارين الفنيين المتعلقة بالإدارة الفعالة والأخلاقية للسجون ومكافحة الأيدز وفirose للبلدان التي تطلب هذه المساعدة.
- ٩٧ التعاون مع السجون/ الولايات القضائية التي نفذت برامج ناجحة بشأن الأيدز وفirose وتكييف هذه البرامج لتنتفق مع الأوضاع والاحتياجات القائمة في السجون/ الولايات القضائية الأخرى.
- ٩٨ تشجيع تنظيم برامج تدريبية وحلقات دراسية وطنية ودولية عن الأيدز وفirose والسجون لتبادل الخبرات ونماذج الممارسات المبنية على الأدلة.
- ٩٩ بناء شبكات دولية ووطنية وإقليمية يمكن من خلالها تبادل نماذج الممارسات الجيدة في إطارها بما في ذلك مشاركة مقدمي الخدمات غير الحكوميين والباحثين.
- ١٠٠ توثيق ونشر الأبحاث والتقييمات ونماذج الممارسات الجيدة المتعلقة بالوقاية من الأيدز وفirose والإدارة الفعالة للسجون وطنياً ودولياً.



الوقاية الرعاية العلاج المساندة

الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية والعلاج
والمساندة في السجون
إطار لاستجابة وطنية فعالة

٣

تنفيذ الإطار
على المستوى الوطني

لا تجدي المبادئ التوجيهية والاستراتيجيات في التصدي لفيروس الأيدز في السجون ما لم تنفذ و تستعمل في تغيير سياسات السجون والخدمات الصحية . ومن ثم فإن وضع خطة تنفيذ وطنية للترويج للتوصيات والإجراءات المحددة في الإطار مقوم أساسي . ويقترح الفرع ٣ من هذه الوثيقة إجراءات عملية يمكن اتخاذها على المستوى الوطني لتنظيم العمل على تنفيذ الإجراءات المحددة في هذا الإطار .

دفع عجلة العمل

تحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين وتوعيتهم

من الضروري تحديد المسؤولين والخبراء الوطنيين الرئيسيين من لهم الولاية والقدرة والخبرة اللازمة لوضع استراتيجية وتنفيذها ، على أن يكون من بينهم ممثلون من قطاعات من بينها الوزارات المسؤولة عن السجون والصحة والاستراتيجية الوطنية بشأن الأيدز وفيروسه والاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات ، وممثلون عن منظمات غير حكومية وخبراء متخصصون في شؤون المجتمعات المحلية . ومن اللازم تحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين في المستويات الوظيفية العليا الالزمة لاتخاذ القرارات والتعهد بالتزامات باسم إداراتهم أو وزارتهم ، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتمويل والميزنة .

ضم ممثلي عن السجون إلى هيئات التنسيق الوطنية والإقليمية القائمة المعنية بالأيدز وفيروسه

ينبغي ضم ممثلي عن نظام السجون و/أو الوزارة المسؤولة عن مراقبة السجون إلى عضوية لجان التنسيق الوطنية والإقليمية القائمة المعنية بالأيدز وفيروسه (أي المجالس الوطنية المعنية بالأيدز ، ولجان التنسيق الوطنية وغيرها) . وهذا أمر أساسى لضمان إدراج المسائل المتعلقة بالسجون في المناقشات الشاملة للاستجابة الوطنية لمكافحة الأيدز وفيروسه ، وإدراج السجون في المح المقدمة من المانحين الدوليين ، ومراعاة احتياجات نظم السجون لدى توزيع الاعتمادات والموارد الوطنية والدولية .

تحديد "رواد" لقيادة العمل التنفيذي ودعمهم

أظهرت التجربة في بعض البلدان أن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات بشأن الأيدز وفيروسه في السجون قد تحقق إلى حدّ بعيد بفضل جهود فرد أو نفر من الأفراد داخل النظام من نذروا أنفسهم للدعوة إلى التغيير من الداخل . ولهذا ينبغي في إطار تحديد أصحاب المصلحة الرئيسيين تحديد "الرواد" داخل النظام وتشجيعهم . وينبغي أن تستند إلى هؤلاء الأفراد مهمة الترويج للاستراتيجية وطنيا (داخليا ضمن الدوائر الحكومية وخارجيا بين أوساط الجماهير) وأن يحظوا بالدعم في مهمتهم هذه . ويتبع دعم هؤلاء الروّاد في العمل على تطوير الخبرات بشأن مشكلة الأيدز وفيروسه في السجون ومن أجل أن يشكلوا محاور معرفية وإعلامية بالنسبة للنظام ككل .

تشجيع تشكيل لجان محلية وإقليمية عاملة معنية بمشكلة الأيدز وفirosoe في السجون وإدراج السجون في عضوية لجان التنسيق المحلية أو الإقليمية القائمة المعنية بالأيدز وفirosoe

إن نقل استراتيجيات مكافحة الأيدز وفirosoe في السجون من مرحلة وضع السياسات إلى مرحلة التنفيذ يتضمن دعماً وتعاوناً على المستويين المحلي والإقليمي، مما يجعل نشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالأيدز وفirosoe في السجون على المستوىين المحلي والإقليمي أمراً أساسياً. وحيثما وجدت لجان تنسيق عاملة محلية أو إقليمية، ينبغي ضم ممثلي السجون إليها أسوة بنظيراتها على المستوى الوطني. وفي الوقت نفسه، ينبغي تشجيع إدراج المسائل المتعلقة بالأيدز وفirosoe ضمن محاور اهتمامات اللجان المحلية والإقليمية لمسؤولي السجون على أن يقدّم ممثلو القطاع الصحي ذوي الصلة عروضاً حول هذه المسائل أمام تلك اللجان.

بناء شبكات وأطر تعاون إقليمية

ينبغي أن تتعاون لجنة التنسيق الوطنية المعنية بالأيدز وفirosoe مع "الرواد" الوطنيين على بناء شبكات إقليمية تضم البلدان التي تعمل على تنفيذ استراتيجيات بشأن الأيدز وفirosoe في السجون. ومن شأن هذه الشبكات الإقليمية أن توفر مصادر مهمة للمعارف والخبرات ولا سيما في مجال مقارنة "الناظير بالناظير" (أي بلدان المنطقة الواحدة المتماثلة في نظم السجون وأسس الموارد). وينبغي أن يكون توثيق وتبادل البحوث والتجارب عبر هذه الشبكات من بين الأولويات.

وضع خطة عمل محددة متعددة السنوات وتقديرها بصفة منتظمة

ينبغي أن تعمل هيئة التنسيق الوطنية القائمة المعنية بالأيدز وفirosoe على وضع خطة عمل متعددة السنوات لتنفيذ الإطار وتحديد أهداف ملموسة وأجال زمنية، وتسمية المسؤول عن تنفيذ كل إجراء محدد. و بما أن البلدان متفاوتة في مراحل التقدم في التصدي لمشكلة الأيدز وفirosoe في السجون، فإنه بإمكان هيئة التنسيق أيضاً استعمال الإطار لتقييم الاستجابة الوطنية الراهنة وتحديد مجالات العمل ذات الأولوية. ويتعين استعراض خطة العمل هذه مرة واحدة في السنة على الأقل لضمان إحراز تقدّم نحو بلوغ الأهداف المحددة.

بناء أرصدة معرفية

إعداد بيانات بشأن الأيدز وفirosoe والسلوكيات المنطوية على الخطر بين السجناء

يُشَّل جمع المعلومات الدقيقة حول انتشار فيروس الأيدز وحول السلوكات المنطوية على الخطر في السجون مقوّماً أساسياً لتهيئة استجابة وطنية ملائمة. وينبغي جمع المعلومات من خلال الدراسات العلمية في مجال الأوبئة، وتبويب المعلومات المستقاة من الدوائر الطبية في السجون، والمعلومات المستقاة من الإدارات المعنية بالعقاقير وبالصحة الجنسية وبفيروس الأيدز، وما إلى ذلك في المجتمع المحلي. فالبيانات المستقاة على المستويين الوطني والمحلي قيمة على السواء.

نشر الوعي الوطني بشأن الأيدز وفيروسه والمسائل المتعلقة بالسجون بين صناع القرار

قد لا تكون لدى كثير من المسؤولين الحكوميين الذين يحتاج الأمر إلى إشراكهم في وضع استراتيجية الاستجابة وتنفيذها فكرة عن مسألة الأيدز وفيروسه في السجون. كما أن كثيراً من صناع القرار في المجالات المتعلقة بالسجون والصحة والمخدرات وما إلى ذلك قد يحتاجون إلى توعية بشأن أهمية المسألة والنماذج الدولية للممارسات الفضلى. ولهذا كان التثقيف والتوعية مقومين هامين للتقدم في خطوة التنفيذ. وينبغي أن يشمل هذا توفير المعلومات حول انتشار فيروس الأيدز في السجون، وموقع الأحوال الصحية في السجون من الصحة العامة والالتزامات القانونية والأخلاقية للحكومات وأمثلة على الممارسات الفضلى الدولية.

فتح المزيد من أبواب التدريب في المجالات المهنية المتعلقة بالأيدز وفيروسه في السجون والشؤون الصحية في السجون عموماً

يتطلب اكتساب المعرف والخبرات المتعلقة بمسائل الأيدز وفيروسه تدريب العاملين المهنيين في المجالات ذات الصلة وتطوير قدراتهم. ولهذا ينبغي ألا يقتصر إدراج التدريب والتوعية بشأن الأيدز وفيروسه في السجون - وبشأن المستوى الصحي في السجون عموماً - ضمن برنامج التدريب المخصص لموظفي السجون من الفئات الوظيفية العامة فقط بل أيضاً ضمن المناهج الدراسية للكليات والجامعات التي يدرس فيها الأطباء والممرضون وغيرهم من العاملين الطبيين، وأخصائيو الارتهان للمخدرات والأخصائيون الاجتماعيون وسائر المهنيين الذين يمكن أن يساهموا في وضع برامج تتعلق بالأيدز وفيروسه في السجون.

الاستفادة من المساعدة الفنية المستمدّة من سائر البلدان والجولات الدراسية التي يقوم بها مسؤولو السجون الوطنيون في بلدان أخرى، عند الاقتضاء، بهدف دعم وضع وتنفيذ مبادرات بشأن الأيدز وفيروسه

اتخذت الكثير من البلدان خطوات لمعالجة مسألة انتشار العدوى بفيروس الأيدز في السجون. ونظم بعضها استجابات شاملة متنوعة، بينما جاءت الاستجابة على نطاق أضيق في بلدان أخرى انصبت على عدد محدود من المجالات. وكلّها تجرب قيمة جديرة بالدراسة لدى تنظيم الاستجابات الوطنية وتنفيذ الإطار. ويمكن أن يشمل ذلك الاستفادة من تنظيم جولات دراسية في البلدان التي نفذت برامج تتعلق بفيروس الأيدز لدراسة هذه البرامج والاستفادة من المساعدة الفنية المقدمة من الخبراء من سائر البلدان. وقد ذكر كثير من موظفي السجون أن من الفيد الاطلاع على البرامج المعنية بالأيدز وفيروسه والرامية إلى الحدّ من الأضرار وهي "قيد التنفيذ" بدلاً من الاكتفاء بمناقشتها على نحو مجرد. وينبغي إعطاء الأولوية للاستفادة من مقارنة نماذج "النظر بالنظير"، والتعلم من تجارب البلدان ذات الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الواحدة.

بناء القدرات

تطوير التعاون بين دوائر السجون والمجتمعات المحلية بهدف تحسين النوعية وتحقيق الاستدامة

إن إقامة روابط عمل فعالة بين الخدمات المقدمة في السجون وفي المجتمعات المحلية مقوم أساسي لتنفيذ استراتيجية شاملة للتصدّي لمشكلة الأيدز وفيروسه في السجون. ويمكن لهذا التعاون أن يحسن مستويات الرعاية في السجون

الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية والعلاج والمساعدة في السجون إطار لاستجابة وطنية فعالة

ويوفر الدعم لموظفي السجون (بما في ذلك توفير فرص التدريب) وأن يضمن تحسين الممارسات الفضلى الوطنية الراهنة في خدمات السجون، واستدامة البرامج الخاصة بالسجون، ويحسن مستوى متابعة السجناء بعد الإفراج عنهم. ولهذا ينبغي أن تشكل روابط التعاون هذه عنصراً رئيسياً في عمل اللجنة الوزارية المشتركة وأفرقة التنفيذ المحلية. وينبغي تطوير علاقات العمل في مجالات تشمل الخدمات الطبية، والخدمات المتعلقة بالأيدز وفيروسه، وخدمات الصحة الجنسية، والخدمات الصحية النسائية، والخدمات المرتبطة بالمخدرات، وخدمات الفحص الطوعي لفيروس الأيدز، وخدمات العلاج الإيدلالي، والخدمات الموجهة للشباب، وخدمات الصحة العامة.

التعلم من الممارسة المجتمعية مع اتخاذ تدابير تستند إلى واقع الحياة في السجون

إن الفرصة مهيأة في كثير من البلدان للتعلم من تجربة المجتمعات المحلية في وضع برامج تتعلق بفيروس الأيدز في السجون. فبرامج الوقاية من الفيروس التي تستهدف متعاطي المخدرات عن طريق الحقن من بين أفراد المجتمع المحلي، على سبيل المثال، يمكن الاهتمام بها بشدة في وضع مبادرات فعالة في السجون. بيد أنه، وإن كانت التجربة والأدلة المجتمعية مفيدة، يجب توجيه البرامج والخدمات بما يتفق مع واقع الحياة في السجون.

تنفيذ مشاريع جديدة والإسراع بتعديلمها بناء على تقييمها

يمكن الاستعانة بمشاريع محددة الأجل لوضع وتنفيذ برامج جديدة أو مبتكرة. وقد تفيد هذه المشاريع في تنمية الوعي لدى الموظفين والسجناء، ووضع تدابير وقائية من فيروس الأيدز، وتطوير خدمات العلاج من إدمان المخدرات، والخدمات الطبية. وبالإضافة إلى أنها توفر فرصة لاختبار عمليات تنفيذ المشروع وتقييم نتائج البرنامج، يمكن الاستفادة منها في التشجيع على تغيير ثقافة الموظفين، وتهيئة المزيد من التأييد لتنفيذ برامج وخدمات تتعلق بالأيدز وفيروسه. بيد أنه من المهم ألا ترجئ هذه المشاريع العمل على معالجة مشكلة فيروس الأيدز في السجون، وألا تستعمل كغاية في حد ذاتها. وينبغي أن تصمم المشاريع دائماً كنقطة انطلاق نحو التوسيع في تنفيذ البرامج وليس كسبل لإرجاء التوسيع في التنفيذ أو الحيلولة دونه، وينبغي التعجيل بتعديلمها فور إنجازها. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد "مناطق غوذجية" تتخذ فيها تدابير متكاملة أوسع نطاقاً داخل السجون وفيما بين السجن والمجتمع ثم تخضع للتقييم.

تحديد الشبكات القائمة والارتباط بها

من أسهل الطرق لبدء التعلم من التجارب الدولية الارتباط بالشبكات الإقليمية والدولية القائمة التي تركز على الأيدز وفيروسه و/أو الخدمات ذات الصلة بالعقاقير في السجون (كمشروع منظمة الصحة العالمية للصحة في السجون، والشبكة الأوروبية للخدمات المتعلقة بالعقاقير في السجون، والماركز المعرفية المعنية بالحد من الأضرار، وأفرقة الأمم المتحدة المواضيعية، إلخ.).

استدامة التمويل

إن توفير التمويل الكافي مقوم أساسى لتنفيذ الإجراءات الواردة في الإطار، ويتعين على الحكومات الوطنية والجهات المانحة الدوليةتناول المسائل المتعلقة بفيروس الأيدز في السجون باعتبارها من الشواغل الرئيسية في وضع

الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأيدز وفيروسه وبالصحة العامة. وعلى المستوى الوطني، يتطلب دمج برامج الصحة في السجون ضمن برامج الصحة في المجتمع الالتزام باستخدام أرصدة الصحة العامة لتمويل المبادرات الخاصة بالسجون. ولهذا ينبغي توسيع نطاق أي تمويل موجه للاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالأيدز وفيروسه، والاستراتيجيات الوطنية لمراقبة المخدرات والبرامج الوطنية الواسعة النطاق لمعالجة المصابين بفيروس الأيدز، وبرامج الصحة العامة وصحة المرأة وصحة الشباب والرعاية الطبية العامة ليشمل السجون. وبالمثل، ينبغي توسيع نطاق التمويل الوطني للسجون وإنفاذ قوانين المخدرات أيضاً لتشمل مبادرات الوقاية من فيروس الأيدز. ويتعين على الحكومات الوطنية لدى تقييم مسألة السجون أن تضع في اعتبارها إجمالي ما يتربّ من وفورات في النفقات العامة على اتخاذ إجراءات لمنع انتشار العدوى بفيروس الأيدز بين السجناء والمجتمع ككل.

كما يجب أن تخصص الجهات الدولية المانحة أموالاً محددة لتمويل المشاريع المتعلقة بالأيدز وفيروسه في السجون، وتوسيع نطاق التمويل الحالي ليشمل السجون. وينطبق ذلك بشكل خاص على التمويل الحالي المخصص للفئات العرضة للخطر والمهمشة بما أن نسبة السجناء من الفئات الأكثر عرضة للإصابة بالعدوى بفيروس الأيدز في كثير من المجتمعات مرتفعة في السجون مقارنة بغيرها. وينبغي أن تتعاون اللجان الوطنية المشتركة بين الوزارات، مع الممولين الدوليين من أجل ضمان توجيه التمويل إلى المجالات الأشد احتياجاً واستناد المبادرات إلى الممارسات المبنية على الأدلة. ويجب دائماً اعتبار استدامة المشاريع مسألة ذات أولوية في تحديد المبادرات ورصد الأموال لها.

الأمم المتحدة
المكتب المعنى بالمخدرات والجريمة



Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria
Tel: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, www.unodc.org



يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن برنامج الأيدز وفirose التابع
لبرنامج مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة لمكافحة الأيدز وفirose
بالاتصال على العنوان التالي :

UNODC
HIV/AIDS Unit
Tel.: (+43-1) 26060-5549
E-mail: AIDS@unodc.org
www.unodc.org